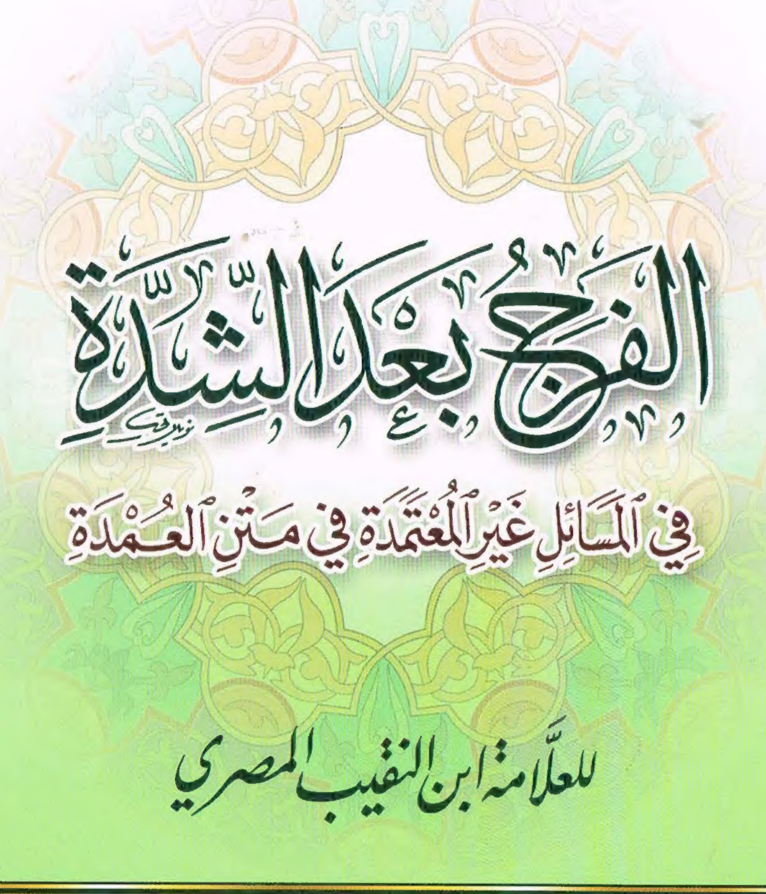


الفرج بعد الشدة

في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة

للعلامة ابن النقيب المصري

جمع وترتيب

الشيخ طه عبد الحميد حمادي

اعتنى به

علي محمد زين بن سميط

- العنـــــوان : الفرج بعد الشدة
- جمع وترتيب : طه عبد الحميد حمادي
- القيـــاس : ١٥×٢٢ سم

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



الجمهورية اليمنية، تريم (حضرموت)
تلفاكس ٤١٩٣٣٦ (٠٠٩٦٧٥)، ص.ب ٥٨٠٧٦

مكتبة البشام
دمشق - سوريا
٠٩٨٨٤٧٢٤٢٩ - ٠١١٥٢١١٠٤٣

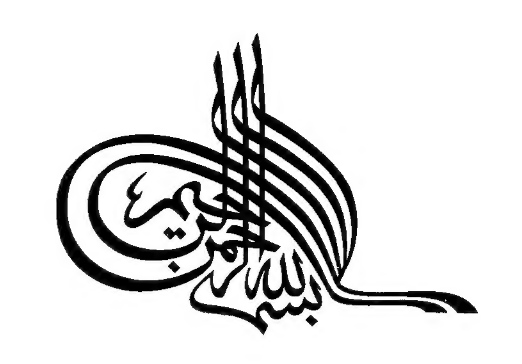
الفرج بعد الشدة

في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة

للعلامة ابن النقيب المصري

جمع وترتيب
الشيخ طه عبد الحميد حمادي

اعتنى به
علي محمد زين بن سميط



سألتُكَ باللهِ الَّذي خَضَعَتْ لهُ الـ

سَّماواتُ وهو الواحِدُ البارِي

إذا تأمَّلْتَ فاسْتَغْفِرْ لِجامِعِها

لَعَلَّ جامِعَها يَنْجُو مِنَ النَّارِ

المؤلف

الإهداء

إلى الصَّرح العِلميِّ العَظيم رباط تريم

إلى المكان الطاهر الذي تلقيت فيه العلوم والمعارف

إلى مديره الإمامِ الكبير

إلى عابد العلماء وعالم العبَّاد

إلى العالم المتواضع مع جلالة قدره

إلى من أرشد وأنار الدَّرب

شيخي وأستاذي مربِّي السَّالكين

الحبيب العلامة سلطان العلماء

سالم بن شيخ الإسلام عبد الله بن عمر الشَّاطري

أُهدِي إلى جنابكم الرفيع هذه الرسالة

المؤلف

شكرٌ وتقدير

إنّ من بابِ الوفاءِ والتقديرِ والاحترامِ شكر من أسْدَى إلى أيّ إنسانٍ معروفاً، فإنّ من لم يشكرِ الناسَ لم يشكرِ الله، وإن مِن أفضلِ ما يُسدَى ويُهدى العلومُ والمعارفُ، وقد أسدى إليّ كثيرٌ من الإخوانِ حفظهُمُ الله تباركَ وتعالى بعضَ المسائلِ غيرِ المعتمدةِ فأضفتُها إلى رسالتي هذه وأخصُّ بالشكرِ والتقديرِ منهُم: الأخ صالح بن الشيخ العلامة محمّد بن علي باعَوضان والأخ صالح سعيد باعَوضان والأخ علي بن محمد بن الحبيب العلامة زين بن إبراهيم بن سُمَيط وغيرهم، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يثيبهم على ما عملوا خيراً في الدنيا والآخرة.

المؤلف

* * *

تقديم وتَقريظ شيخنا وأستاذنا الحبيب العلامة

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

مدير رباط تريم حفظه الله

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحَمدُ للهِ الّذي رَفَعَ بالعِلمِ أُناساً وأذلَّ بالجَهلِ آخَرِينَ، جَعَلَ منَ الأعمَالِ الصَّالحةِ تآليفَ الكُتُبِ في الدِّين، ورتَّبَ عليها ثواباً مُستمرّاً على مَدَى الأعمارِ والسِّنين، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا مُحمَّدٍ القَائِلِ: (من يُردِ الله بِهِ خيراً يُفَقِّهُهُ في الدِّين)، وعلى آلهِ وصحبهِ الغُرِّ المَيامِين.

أمَّا بعد: فإنَّ كِتَابَ عُمدَةِ النَّقيبِ في الفِقهِ على مَذهَبِ الإِمَامِ الشَّافعيِّ كتاباً عَمَّ نفعُهُ وجَنَى طُلابُ العِلمِ ثَمَرَتَهُ وأحبَّهُ الكثيرُ منَ العُلماءِ الصَّالحين، غيرَ أنَّ فيهِ مَسَائِلَ قليلةً تُخَالِفُ المُعتَمَدَ في مَذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ، تَحتَاجُ إلى تَمييزٍ وإفرازٍ لتتمَّ الفَائِدَةُ، فَقيَّضَ اللــهُ تَبَارَكَ وتعالى مؤلِّفَ هذهِ الرِّسَالة -الموسُومَة: (الفَرجُ بعدَ الشِّدَّة)- الطَّالبَ طه عبد الحميد، والمتخرِّجُ من رِبَاطِ تريمٍ بعدَ أنْ دَرَسَ فيهِ فترَةً تَتَرَاوَحُ من (١٤١٩هــ إلى ١٤٢٨هــ) تقريباً، ومَا زَالَ وقتَ إعدَادِ هذهِ الرِّسالة طالبَاً ومُدرِّسَاً في رِبَاطِ تريم، أَلَّفَ هذهِ الرِّسالةَ للغرَضِ المذكورِ وقد تصفَّحتُهَا فوجدتُّهَا مُوفيةً بالغرَضِ المذكورِ معَ إضافةِ بعضِ الفوائدِ

العلميَّةِ في بعضِ المواضعِ المناسبةِ فجاءَتْ بِحَمدِ اللهِ رسالةً علميَّةً فقهيَّةً مفيدةً في بابِها، فجزَى اللهُ مُؤلِّفَهَا خيرَ الجزَاء، وأرجو اللهَ أنْ ينفعَ بها طلابَ العلمِ ليزدَادُوا عِلماً كمَا نفعَ بأصلِهَا، كما أسألُ اللهَ أن يجعلَ ذلكَ خالِصَاً لوجهِهِ الكريمِ إنَّهُ على ما يشاءُ قديرٌ وبالإجابةِ جدير، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيِّدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبهِ والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

كتبهُ الفقيرِ إلى الله

سالم عبد الله عمر الشَّاطري

مدير رباط تريم عفا الله عنه

٢٨ محرَّم ١٤٢٨هـ - ١٦/٢/٢٠٠٧م

* * *

تقريظ الحبيب العلاَّمة

زين بن إبراهيم بن سُمَيط حفظه الله

الحمد لله القوي المتين، الموفق من أحبَّ من عباده للتفقُّه في الدين، والصلاةُ والسَّلام على سيِّدنا محمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى أهل بيته وصحابته الهُداة المهتدين والدُّعاة النَّاصحين.

أما بعد: فإنَّ علمَ الفقه مما يعتني به أسلافُنا الصَّالحون حتى جعلوه غايةَ آمالهم وبغيةَ أوطارِهم، وصرَفوا في تحصيله وتحقيقه أعزَّ أعمارهم، وأنفقوا في سبيل ذلك نفائسَ أوقاتهم، حتى إنَّ كثيراً منهم بلغوا رتبةَ الإفتاء، وتقلَّدوا منصبَ القضاء، وذلك لأنَّ علم الفقهِ هو قوانينُ الشَّريعة المحمديَّة، وعليه مَبنَى الحياة الإنسانية، وبه الوصولُ إلى السعادة الأبديَّة، وقد قال رسول الله ﷺ: (لكل شيءٍ عمادٌ وعمادُ هذا الدينِ الفقه) وقال أيضاً (من يردِ الله بِهِ خيراً يفقههُ في الدين) وإنه من الأمر المهمِّ في الدين ومن النَّصيحة لطلاب العلم الشريف المتفقهين، ما قام به الطالبُ النجيب والتلميذ اللبيب الأخ الفقيه طه عبد الحميد لطف الله به ووفقه لكل فعلٍ سعيدٍ، من تَتبُّعِ المسائل التي ذكرها صاحبُ كتاب عمدةِ السَّالك على خلاف ما اعتمدهُ المتأخِّرون من فقهاء الشَّافعية، وذلك بحسب ما تقتضيه الدلائلُ النَّقلية من كتبِ المتقدمين أهلِ الرُّسوخِ والتمكينِ، وقد

نقل ابن الصَّلاح الإجماعَ على أنه لا يجوز الحكم والإفتاء بخلاف الرَّاجح في المذهب، واعتمد ذلك المتأخرون من العلماء الراسخين، وأما عمل الإنسان في حق نفسه فيجوز بغير المعتمد ما لم يُشْعَر بفسادهِ كمقابل الصحيح، ومن المقرَّر أنَّ الشَّرع مبنيٌّ على جلبِ المنافعِ ودرءِ المفاسدِ، ومما يؤثَرُ عن الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه قوله: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) فأسأل الله تعالى أن يباركَ للطالب المذكور في فعلهِ المشكور وأن يزيده نوراً على نور وأن يرزقه الإنصاف والإخلاص وشرح الصدور.

وكتبه الفقير إلى ربه

زين بن إبراهيم بن سميط

* * *

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الهادي الدَّالِّ، إلى معرفةِ الحَرامِ والحَلالِ، المُوفِّقِ للتَّفقُّهِ في الدِّين من اختارهُ منَ النِّساءِ والرِّجالِ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ لهُ شهادةً نافعةً يومَ المآلِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّانِ الأكملانِ على سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مولى بلال.

أمَّا بعدُ: فإنَّ كتابَ العُمدَةِ للعلامةِ ابن النَّقيبِ رحمهُ الله تعالى، كتابٌ كثير الفوائدِ كثير الشواردِ، تُبذَلُ في البحثِ عن كنوزِ مُخَبَّآتِهِ مُقَلُ العيونِ، وكذا تُبذلُ في فهمهِ والاستفادةِ منهُ نفائسُ الأوقاتِ، نظَرَاً لما في باطِنهِ من دُرَرِ العلمِ المَصُونِ، وما سببُ ثروتِهِ وجودتِهِ إلا أنَّ مُؤلِّفهُ بحرٌ في العلمِ لا يُجَارَى، وقمرٌ يستضيءُ به من ظلمةِ الجهلِ الحَيارَى، وقد مَنَّ الله عليَّ بمراجعتهِ مرَّاتٍ وكرَّاتٍ معَ كثيرٍ من الإخوانِ في رباطِ تريمٍ، كان ثمرةُ هذهِ المراجعةِ الاستدراك على كثيرٍ من المسائلِ جرى فيهَا ابن النَّقيبِ على غيرِ المُعتمدِ، وحتَّى يسهُلَ معرفتها أحببتُ تدوينَها في رسالةٍ مستقلَّةٍ، فساعدَني في تدوينها وجمعِها مَنْ كانَ لهُ اليدُ الطّولى في إبرازِها وإظهارِهَا سليل الأئمَّةِ الأفاضلِ الأخ محمَّد بن حسن السِّري حفظهُ الله تعالى، إذ قامَ بجمعِها أثناءَ المراجعةِ فجمعَ منها فوقَ النِّصفِ بعبارةٍ سهلةٍ أتى بها مِنْ إنشائِهِ فأجادَ ووفى بالمُراد، ولإتمامِ الفائدةِ أضفتُ إليهَا ما

ظهَرَ لي مِمَّا لَمْ نستدرِكْهُ أثناءَ المُراجعةِ وما أفادني به الكثيرُ منَ الإخوانِ، ولأجلِ التَّوثُّقِ في إبرازِ مثلَ هذهِ المَسائلِ قمتُ بمراجعةِ كلِّ مسألةٍ من مصادرها الموثوقِ بها كالتُّحفَةِ والنِّهايةِ والمُغني وفتحِ الوهَّابِ وبُشرى الكريم وفتحِ الجوادِ وغيرِها من المصادرِ ناقلاً عبارةَ كلِّ شرحٍ برُمَّتها إن رأيتُ صعوبةَ فَهْمِ محلِّ الاستشهاد وإلا اكتفيتُ بنقلِ محلِّ التنبيهِ على غيرِ المعتمدِ فقط رَوماً للاختصار، ونظراً لكونِ جمعِ هذهِ الرسالةِ لم يحصلْ إلا بعدَ عناءٍ وشدَّة، سمَّيتُها: (الفرجُ بعدَ الشِّدَّةِ في المسائلِ غيرِ المعتمدةِ في متنِ العُمدةِ)، وقد لخصتُ عملي في الكتاب على النَّحو التالي: أولاً ترجمة ابن النقيب، ثانياً مبحث في الاعتماد، ثالثاً الشروع في المسائل، سائِلاً المولى سبحانهُ وتَعَالى أن أكونَ ومن ساعدني في جمعها قد وُفِّقنَا لإصابة الصواب، وخدمة جميع الأخوان من الطلاب، والله المستعان وعليه التكلان، وهو حسبي في كل وقت وآن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وهذا أوان الشروع في المقصود.

المؤلف

رِباطُ تريمٍ – حَضْرَمَوت – اليمن

سنة ١٤٢٦هـ

ترجمةُ صاحب العمدة الإمام العلامة
شهاب الدِّين ابن النَّقيب رحمه الله

هو أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ لؤلؤ بنِ عبدِ الله المعروف بابنِ النَّقيب، كانَ عالماً بالفِقهِ والقِراءَاتِ والتَّفسير والأصولِ والنَّحوِ، يَستحضِرُ منَ الأحاديثِ شيئاً كثيراً، خُصوصاً المُتعَلِّقةِ بالأورادِ والفضائلِ، أديبًا، شاعِرًا، ذَكيًّا، فَصيحًا، مُتواضِعاً، طَارِحاً للتَّكلُّفِ، مُتصوِّفاً، كثيرَ المُرُوءَةِ، كثيرَ البِرِّ خُصوصاً لأقاربِهِ، كثيرَ الزِّيارةِ والمُوافاةِ لأصحابِهِ، وافِرَ العقلِ، مُواظباً على الاشتغالِ والتَّصنيفِ، لا أعلمُ في أهلِ العلمِ بعدَهُ من اشتمَلَ عَلَى صفاتِهِ ولا على أكثرِها، كانَ أبوهُ روميًّا من نصارَى أنطاكيَّة، فسبقتِ العنايةُ فنقلتهُ من زُمرةِ الكُفرِ إلى زمرةِ الأبرارِ القَائمينَ بأعباءِ ما جاءَ بهِ المُختارُ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]؛ فَسُبِيَ -أعني والده- عندَ فتحِ الملكِ الأشرفِ لها وهو دونَ البُلوغِ، فوقَعَ في سهمِ بعضِ الأمراءِ فربَّاه وأعتقهُ، واستوطَنَ القاهرةَ وباشرَ نقابةَ بعضِ الأمراءِ، ولذلكَ عُرِف والدُه المذكور بما ذكرناه، ثم انقطعَ والدُه في آخرِ عمرِهِ وتصوَّفَ وسكنَ الخَانقاه البِيبَرْسِيَّة ولزمَ الخيرَ والعبادَةَ.

وُلِدَ الشَّيخُ شِهاب الدِّين رحمهُ الله تَعَالى بالقاهرةِ، سنةَ اثنتينِ وسبعمئة، ونَشأَ على زيّ الأجنادِ، ثمَّ ألهمَهُ الله تعالى قراءةَ القرآنِ فاشتغَلَ بهِ ثمَّ أُلهِمَ الاشتغالَ بالعِلمِ بعدَ أن قارَبَ العشرينَ، وتعلَّم صَنعةً يكتسبُ بها فاشتغلَ بذلكَ وقرَأَ بالسَّبعِ مُلازِماً للخيرِ والعفافِ والصِّدقِ والسَّكينةِ وتولَّى إمامةَ التُّربةِ المعروفة بالبذقاريَّة، خارجَ بابِ زويلة وسكنَ بها مُدَّةً طويلةً وتولَّى إعادات وتصدّرات وصنَّفَ في الفقهِ كُتُباً كثيرةً منها: (مُختصرُ الكفاية) لابن الرفعة، ونكتاً على (مِنهاج النَّووي)، ومُختصر في الفقهِ) وكتاب على (المُهَذَّب) يشتملُ على تصحيحِ مسائِلِهِ وتخريجِ أحاديثِهِ وضبطِ لُغَاتهِ وأسمائهِ سمَّاهُ بـ (التَّوشيحُ المُذَهَّبْ في تصحيحِ المُهَذَّب) وشرع في أشياء لم تكملْ بالجملةِ، فهوَ مِمَّن نفعَ الله تعالى بهِ وبتصَانيفِهِ.

وكنتُ كثيرَ الاختلاطِ بهِ من قديمِ الزَّمانِ إلى أن زارَني يومَ الثُّلاثاء سادسَ شهرِ رمضانَ المُعَظَّم سنةَ تسعٍ وستينَ وسبعمئةٍ، ثمَّ زُرْتهُ أنا وبعضُ أصحابنَا ليلةَ الخميسِ وصلَّينا خَلفهُ التَّراويحَ إماماً بكُلْفَة، ثمَّ دخلَ منْزلَهُ بالتُّربةِ المذكورةِ ولزمهُ إلى أن تُوفِّي بهِ ضَحوةَ نهارِ الأربعاءِ الرَّابعَ عشرَ من شهرِ رمضانَ المذكور ودُفِنَ من يومهِ بالتّربةِ التي أُنشئت خارجَ بابِ النَّصر، وذلكَ بوصيَّةٍ منهُ، رحمهُ الله تعالى وإيَّانا بمنِّهِ وكرَمِهِ. اهـ برمَّتهِ من طبقاتِ الشَّافعيَّةِ للإسنويّ (ص٤٢٢-٤٢٣).

مبحثٌ في الاعتماد

لَمَّا كانت هذه الرِّسالة المقصود منها التَّنبيهُ على المسائل التي جرى فيها العلامة ابن النقيب - رحمه الله تعالى - على غيرِ المعتمدِ أحببتُ أن أوضِّحَ لروَّاد العلم والمعرفة معنى كونها على غير المعتمد ومعنى الاعتماد بعباراتٍ وجيزة.

أولاً - معنى الاعتماد:

اصطلح الشَّافعية - رضي الله عنهم - أن الإمام النَّوويّ والرَّافعيّ إذا تعرَّضا للحكمِ فالمعتمدُ ما قالاه بشرطِ أن لا يُجْمِعَ مُحقِّقُوا كلامِهما على أنه سهوٌ، وإذا اختلفا فالذي يُرجَّحُ هو قولُ الإمام النَّوويّ لعدَّة أسباب، وأنه إذا لم يكن للإمام النَّوويّ كلاماً في مسألة ما ووُجِد للإمام الرَّافعيّ فيها كلامٌ فالمعتمد كلام الرَّافعيّ.

ثانياً - معنى كونها على غير المعتمد:

من المعلومِ أن مُحققي كلام الرَّافعيّ والنَّوويّ هم العمدةُ في فهمِ كلام الرَّافعيّ والنَّوويّ، وهم كثيرون ولكن من أشهرهم الذين لم نسمع بظهور أحد بعدهم في طبقتِهم، وهم شيخُ الإسلامِ زكريا الأنصاريّ والجلالُ المَحَلِّيّ والجلال السُّيوطِي والإمام أحمد بن حجر الهَيتمي والرَّملي ووالدُهُ والخطيب الشِّرْبيني وابن زياد اليمني وعبد الله بن عمر

بامَخْرَمَة وغيرهم، فمن أتى بعدهم غالباً ليس له إلا النَّقلُ من كتبهم أو مِنْ كُتُبِ مَنْ كَتَبَ مِنْ كُتُبِهم وهلُمَّ جراً، فصار جلُّ الشَّافعيةِ في أقطار الأرض لا ينقلون ولا يعتمدون إلا كلام هؤلاء الأعلام الذين يُشار إليهم بالبَنَان، فما اعتمدوه أو اعتمدَه أحدُهم فهو المعتمد، وما نصُّوا على أنه ضعيفٌ أو لم يعتمدوهُ فليس بمعتمدٍ، أمَّا ما اختلفوا فيه كالخلاف الذي جرى بين الشيخِ ابن حجر والإمام الرَّملي فكلا القولين معتمَد، ولا نحكمُ على من خالف كلام ابن حجر أنه جرى على غير المعتمدِ ما دامَ أنه وافق كلامُهُ كلامَ الرَّملي والعكس، ومن ثَمَّ لَمَّا رأيتُ ابن النقيب رحمه الله تعالى جرى في عمدته على خلاف ما قالوه إمَّا صريحاً أو مفهوماً نصَصْتُ على أنه على غير المعتمد، أما ما وافق فيه أحدَهم فهو معتمدٌ فلذلك لم أنصَّ عليه فلْيُتَنَبَّه.

* * *

الشروع في المسائل

ربع العبادات

– المسألة الأولى: في باب الوضوء

قوله: (**فينوي المتوضئُ رفعَ الحدثِ أو الطهارةِ للصلاةِ أو لأمرٍ لا يُستباحُ إلا بالطهارةِ كمسِّ المصحفِ أو غيرِه إلاّ المستحاضَة ومن به سَلَسُ البولِ ومتيمِّماً فينوي استباحَةَ فرضِ الصَّلاة**).

ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أن سَلِسَ البولِ والمستحاضَةُ لا تصحُّ منهما إلا نيَّةُ استباحَةِ فرضِ الصَّلاة دون سائر النيَّاتِ، وجرى على ظاهر عبارته السيد عمر بركات، وليس كذلك بل تصح منهما جميع النيَّات إلا نيَّةَ رفعِ الحدثِ أو الطهارةِ عن الحدثِ.

قال في بشرى الكريم (ص٩٣): (وينوي سَلِسُ البَولِ ونحوه) ممن دام حدثُه بحيث لا يصلي صلاة بعد الطهارة بلا حدثٍ كمستحاضة في الوضوء للفرض (استباحةَ فرضِ الصَّلاة) أو غيرها من النيات دون نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن حدثَه لا يرتفع[1] إلخ).

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين، أما بعد: فهذه تعليقات مفيدة وفوائد جديدة أضفتها على رسالتي هذه بإشارة من شيخنا العلامة سالم بن عبد الله الشاطري حفظه الله تعالى وبعض هذه التعليقات كتبتها كما أشار علي بوضعها وبعضها نقلتها من مصادرها كما هو مشاهد وهذا أوان الشروع فيها بعون الملك المعبود.

(١) وإنَّما يُباحُ له ما يتوقَّف على الوضوءِ مع بقاءِ الحدثِ للضرورة.

– المسألة الثانية: في باب قضاء الحاجة

قوله: (**ولا يبولُ في جُحْرٍ وموضعِ صَلب...**) إلى أن قال: (**ولا مُستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومُستدبره**).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- تقتضي كراهةَ استدبارِ الشمسِ والقمرِ في حالِ قضاءِ الحاجةِ، قال السيدُ العلامة عمر بركات، بعد قوله: (واستِدباره): أي: كل من الشمس والقمر وبيت المقدس أي يكره له ذلك حالَ قضاءِ حاجته إلخ.

قلتُ **المعتمدُ**: عدم الكراهة.

وعبارة النهاية (ج١ ص١٣٦) (ويكره استقبالُ القَمرين في الليل كما بَحَثَهُ الحضرميُّ، ومراده بالقَمَرَين: القمر فقط، أما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما إلخ).

قال (ع ش): قوله: (بخلاف استدبارهما) أي: فإنه لا يكره مطلقاً ومثله في (حج)، قال: وما بعد الصُّبح ملحقٌ بالليل، قال وعلى كراهةِ الاستقبال دونَ الاستدبارِ يفرق بأنهما علويان فلا يتأتَّى غالباً[1] حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القِبلَة فإنَّه يتأتَّى كل منهما.

---

[1] إلا عند الطُّلوعِ والغروبِ إذ لا يمكنان في غيرهما إلا إذا نام على قفاه.

– المسألة الثالثة: في باب قضاء الحاجة

قوله: (**إلاّ في المَرَاحيض فيجوزُ مع كراهةٍ وإن بعُدَ جِدارُها أو قَصُرَ**).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- كراهة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في المراحيض. **والمعتمد**: عدم الكراهة وأنَّ استقبالهما واستدبارها خلاف الأفضل.

قال في بشرى الكريم (ص١٢٢):

(إلا في المواضع المُعدَّة لذلك فَمُبَاحٌ الاستقبال والاستدبار مطلقاً[1] لكنهما خلاف الأفضل إن أمكن الميلُ عن القبلةِ بلا مشقة إلخ).

– المسألة الرابعة: في باب قضاء الحاجة

قوله: (**ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- وجوبَ وضعِ الحجرِ في الاستنجاءِ في ابتدائِه بموضعٍ طاهر. **والمعتمد**: أنَّ وضعَه بموضعٍ طاهرٍ سنَّة.

قال في بشرى الكريم (ص ١٢٧): (وسن وضعِ الحجرِ أولاً على طاهرٍ قرب النجاسة).

وعبارة التحفة (ج١ ص١٨٣): (ولا يُشترط الوضعُ أوَّلاً على محلٍّ طاهر).

---

[1] وذلك للمشقةِ الحاصلةِ بسببِ ذلكَ كما هو معلومٌ.

- المسألة الخامسة: في باب الغُسل

قوله في الأغسال المسنونة: **(فصل يسنّ غسل الجمعة...)** إلى قوله: **(وللطواف والسعي** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- سُنِّيَةَ الغسل للطواف تبعاً للإمام النووي في مَنْسَكِهِ الكبير. **والمعتمد:** أن الطَّوافَ لا يُسنُّ له غسل.

قال في الإقناع (ج١ ص٢٥٥): (والسادس عشر والسابع عشر: الغسل للطواف، أي: لكلٍّ من طوافِ الإفاضةِ والوداعِ، وهذا ما جرى عليه النووي في منسكِهِ الكبيرِ، وقال فيه أيضاً: إن الاغتسالَ للحلق مسنونٌ لكنَّه في الروضة تبعاً لكثير. قال: وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق. قال في المهمَّات: وحاصله أنَّ الجديدَ عدم الاستحباب لهذه الأمور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج) انتهى.

وفي البَاجُوري (ج١ ص١٢١) ما نصه: قوله: (والغسل للطواف) أي: على قولٍ مرجوحٍ والرَّاجحُ أنه لا يُسنُّ الغسلُ له لأن وقته مُوسَّع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل[1].

[1] قال الشيخ ابن حجر في حاشيتِهِ على الإيضاحِ (ص١٥٦) على قولِ الإمامِ النووي ويُستحبُّ للحاجِّ الغُسل في عشرةِ مواضعَ (قوله: في عشرة مواضع) المعتمدُ في طوافِ الإفاضةِ والوداعِ والقدومِ والحلقِ أنهُ لا يُسنُّ الغسل لها لاتساعِ وقت ما عدا القدوم وللاكتفاء فيه بالغسلِ السابقِ عليهِ إلخ. وفي نفسِ الحاشيةِ (ص٣٤٥) بعد كلامٍ طويلٍ قال: (ومن هذا يُؤخذ أنَّ قولهم لا يغتسلُ لنحوِ طوافٍ أي من حيث كونه طوافاً، وأما من حيث كونه اجتماعاً فيسن). اهـ

- المسألة السادسة: في باب التيمم

قوله: **(ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثان).**

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن المتيمم لو أحدث بين النقل ومسح الوجه يبطلُ نقله الأول وعليه نقلٌ ثان. **والمعتمد:** أنه لا يجب عليه نقل ثانٍ بل يكفيهِ تجديدُ النيةِ قبل المسحِ لحصولِ النقلِ ثانياً مع النية.

قال في التحفة (ج١ ص٣٥٧): (وأفهم عدُّ النقل ركناً بطلانُه بالحدث قبل مسح الوجهِ ما لم يجددِ النية قبل وصولِ الترابِ للوجهِ لوجودِ النقل حينئذ) انتهى. ومثله في النهاية (ج١ ص٢٩٥-٢٩٦).

- المسألة السابعة: في كتاب الصلاة

قوله: **(ومن ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يَكفُر بل يُضرب عنقُهُ ويُغسَّل،** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن تاركَ الصَّلاة يُقتل إذا خرجَ وقتُها وضَاق وقتُ ضرورتها وما ذكره قولٌ في التنبيه. **والمعتمد:** أنه لا يُقتَلُ إلا إذا خَرج وقتُها ووقتُ ضرورتها معاً.

وعبارةُ التنبيه (ج١ ص٩٠): (ومن امتنع من فعلها جاحداً لوجوبها كفر وقُتل بكفرهِ، ومن امتنع غير جاحدٍ حتى خرجَ الوقتُ قُتل في ظاهر

المذهب، وقيل يُقتل بتركِ الصلاةِ الرَّابعة، وقِيل يُقتل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيقَ وقتُها).

– المسألة الثامنة: في باب المواقيت

قوله: (**والمغرب وأولُهُ تكامُلُ الغروب ثم يَمتدُّ بقدرِ وضوءٍ وسترِ عورةٍ وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات** إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– تحديد وقت المغرب بهذا القدر تبعاً لنص الإمام الشافعي في الجديد. **والمعتمد**: ما ذكَرَه الإمام الشافعي في القديم وهو أن وقتَ المغربِ يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر .[1]

وعبارة المنهاج (ص٢١): (والمغربُ بالغروبِ ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، وفي الجديد ينقضي بمضيِّ قدر وضوءٍ وسترِ عورةٍ وأذان وإقامة وخمس ركعات، ولو شرع في الوقت ومدَّ حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، قلت: القديم أظهر والله أعلم).

قال صاحب الزبد:

والوقتُ يبقى في القديمِ الأظهرِ   إلى العشاء بمغيبِ الأحمرِ

[1] ويَستغرقُ ذلكَ بعدَ غروبِ الشمسِ نحو سبعينَ دقيقة على حسبِ الجدولِ الذي وضعه الحبيبُ العلامة عبد الرحمن بن مُحمَّد بن حسين المشهور، صاحب البُغْيَة ومفتي الديار الحضرميَّة.

– المسألة التاسعة: في باب طهارةِ البَدَنِ والثوبِ ومَوضعِ الصَّلاةِ

قوله: (**وأما الدم والقَيح فإن كان من أجنبي عُفيَ عن يسيره وإن كان من المصلي عفي عن قليلِهِ وكثيرِهِ سواءٌ خَرَجَ من بَثْرةٍ عَصَرَهَا أو من دُمَّل** إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن الدم الخارج من البثرة أو الدُّمَّل بفعل فاعل يعفى عن قليله وكثيره. **والمعتمد**: أنه لا يُعفى إلا عن قليله فقط.

قال في بشرى الكريم (ص٢٠١): (ولو عصر البَثراتِ أو الدَّمَامِيلَ أو قتلَ البَرغُوثَ أو نحوه في ثوبِهِ أو بدنه أو نام في ثوبه لغير حاجةٍ وكان مِمَّن لا يعتادونَ النَّومَ في ثيابهم عُفي عن قليلِهِ[1] فقط على المعتمد، إذ لا كثير مشقة في تجنبه حينئذ).

* * *

[1] وأمَّا الكثيرُ فيُعفى عنهُ بثلاثةِ شروطٍ وهي: ١- أن لا يكون بفعلهِ -٢- أن لا يخالطه أجنبيٌّ غير ضروري -٣- أن لا ينتقلَ عن موضعهِ.
فإن اختلَّ شرطٌ من ذلكَ عفيَ عن قليلِهِ فقط في غيرِ المختلطِ بأجنبيٍّ، أما المختلط به فلا يعفى عن شيءٍ منهُ.

- **المسألة العاشرة: في باب استقبال القبلة**

قوله: (**وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خَلْقِيٌّ أو طـارِئ فلـه الاجتهاد** إلخ).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- يُفهَمُ منها أنَّ المصلِّي بمكة إذا لم يشاهد الكعبة بسبب الحائل الخلقي أو الطارئ أنَّ لهُ الاجتهاد، حتى قبل العجزِ عن إخبار الثقة. **والمعتمد**: أنهُ لا يَجتهد في معرفتها إلا بعد العجز عن إخبار الثقة.

قال شيخ الإسلام في منهجه (ص٢٤) (ومَن أمكنهُ عِلمُهَا ولا حائلَ لم يعمل بغيره، وإلا اعتمدَ ثقةً يخبر عن علمٍ فإن فقده وأمكنـه اجتـهادٌ اجتهد لكل فرض إلخ).

قال في شرح المنهج (ج١ ص٣٢١-٣٢٢): (وإلا) أي وإلا لم يمكنـه علمها أو أمكنه وثمَّ حائلٌ كجبلٍ وبناءٍ (اعتمد ثقةً) ولو عبداً وامـرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهادٍ كقوله: (أنا أشاهدُ الكعبة) ولا يكلَّـف المعايَنة بصعودِ حائلٍ أو دخولِ المسجدِ للمشقة وليس له أن يجتهدَ مـع وجود إخبار الثقة إلخ.

* * *

- **المسألة الحادية عشرة: في باب استقبال القبلة** (عند الكلام على سُترةِ المصلي)

قوله: (**فإن لم يكن له سُترة أو تباعدَ عنها كُرِه**). اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- في حالةِ عدمِ السُّترة أو التَّباعدِ عنها[1] أن المرورَ أمام المصلي مكروهٌ. **والمعتمدُ**: أنه خلاف الأولى.

قال في بشرى الكريم (ص٢٢٩): (إلا إذا صلى في قارعـة الطريـق أو درب ضيق أو باب مسجد...) إلى أن قـال: (أو لم تَسـتَجمِع سُـترتُه الشروطَ المتقدِّمة، فلا يَحرُمُ المُرور ولو في محل سجوده لكنَّـهُ خـلافُ الأَولَى) اهـ. ومثله في التحفة (ج٢ ص١٦٠).

- **المسألة الثانية عشرة: في باب صفة الصلاة**

قوله: (**ويندب لصبح وظهر طِوَالُ المُفَصَّل** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أنه يُسنُّ لمصلِّي الظهرِ قـراءةَ طِـوَال المفصَّل. **والمعتمدُ**: أنه لا يُسن له ذلك وإنما يُسن له قراءة ما يقرب من طوال المفصَّل.

وعبارة المقدِّمة الحضرميَّة (ص٦٧): (وقصار المفصل في المغرب وطوالـهُ للمنفردِ وإمامِ محصُورينَ رَضُوا في الصُّبحِ والظُّهرِ بقريب منه إلخ).

[1] أكثرُ من ثلاثةِ أذرعٍ كما هو معلومٌ.

وفي فتح الوهاب (ج١ ص٥٣٨) ما نصه: (ويسن لمنفردٍ وإمامٍ في صبحٍ طُوالُ المفصَّل - بكسرِ الطَّاءِ وضمِّها - وفي ظهر قريبٌ منها، أي: من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره، وهو من زيادَتي، والأصلُ أدخلَهُ فيما قبلَه). اهـ

- المسألة الثالثة عشرة: في بابِ صفة الصَّلاة (عند الكلام على التشهُّد)

قوله: (**وألفاظه مُتعيِّنة: ويُشترط ترتيبها** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أنه يُشترط ترتيبُ ألفاظِ التشهد.

والمعتمدُ: عدم الاشتراط ولكنه سنة.

قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب (١ص٣٨٧): (ولو أخلَّ بترتيب التشهدِ قال في الروضة كأصلِها: نُظِرَ إن غيَّرَ تغييراً مبطِلاً للمعنى لم يُحسَب ما جاءَ به، وإن تعمَّدهُ بَطَلت صلاتُهُ، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب). اهـ

وعبارة التحفة (٢ ص٨٢-٨٣): (ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده إلخ).

* * *

- المسألة الرابعة عشرة: في باب صلاة التطوع

قوله: (**وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمةٍ، ويجوزُ بتشهدٍ وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها وبتشهدين أفضل** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أنَّ وصلَ الوترِ بتشهدين أفضل من وصله بتشهد. **والمعتمدُ**: أنَّ الوصلَ بتشهدٍ واحدٍ فقط أفضل من تشهدين لكراهةِ تشبيهِ الوترِ بصَلاةِ المغرب.

قال في بشرى الكريم (ص٢٥٤): (ويجوزُ وصلهُ بتشهدٍ في الأخيرة وهو أفضل).

وقال في المُغني (ج١ ص٣٠٤) على قول المصنِّف: (والوصلُ بتشهدٍ أو تشهدين في الأخيرتين) وقد تُفْهِمُ عبارتُه استواءَ التَّشهُّد والتشهدين في الفضيلة وهو وجه، قال الرافعي: إنه مُقتضَى كلام كثيرين، ولكن الأصحّ كما في التحقيق أن الوصلَ بتشهدٍ أفضل منه بتشهدين فرقاً بينه وبين المغرب، وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب[1] إلخ.

[1] عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهنَّ) رواه أحمد والنَّسائي، ولفظُه: (كان لا يسلِّمُ في ركعتي الوتر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: (لا تُوتروا بثلاثٍ أوتروا بثلاثٍ بخمسٍ أو سبعٍ ولا تشبّهوا بصلاةِ المغرب) رواه الدَّارقطني بإسناده وقال كلهم ثقات أما حديثُ عائشةَ فأخرجهُ أيضاً البيهقي والحاكم بلفظِ أحمد وأخرجه أيضاً البيهقي والحاكم بلفظ النَّسائي وقال الحاكم: صحيح على شرط الصحيحين. انظر نيل الأوطار للشوكاني (ج٢ ص٤٢-٤٣).

- المسألة الخامسة عشرة: في صلاة الجماعة

قوله: (**وإن نسي ذِكراً جهر به المأمومُ لِيَسمعَهُ، أو فِعلاً سبَّح، فإن تذكره الإمام عمل به، وإن لم يتذكره لم يجُز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وإن كثروا**).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- تقتضي أنَّ الإمام لو سَهَا كأن ترك ركعةً مثلاً فَنَبَّهَهُ مَنْ خَلفَهُ مِنَ المأمومين، عدمُ جوازِ الأخذِ بقولِهم وإن بلغوا عددَ التواتر، وليس كذلك بل يجب الرجوع لقولهم كما دلَّت عليه عبائرُ كثيرٍ من الشُّروح.

قال في بشرى الكريم (ص٢٣٧): (فلو شك) أي تردَّدَ ولو مع رُجْحَان أحدِ الطرفين (في) ترك شيء معيَّن (نحوِ ركوع أو سجود أتى به) إذِ الأصلُ عدم فعلِه ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كثروا ما لم يبلغُوا عددَ التواتر وإلا وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم والعمل بخلافه تلاعُب، ورجوعه ﷺ في خبرِ ذي اليدينِ إلى الصلاةِ يحتملُ أنَّ المخبرِينَ فيه بلغوا عدَدَ التَّواتُر فأخذ بقولهم أو أنه تذكر. اهـ

قال في صفوة الزُّبَد مع الزوائد:

وشكُّهُ قبلَ السلامِ في عَدَد ... لم يَعتمدْ فيه على قولِ أحد
لكنْ على يقينِهِ وهو الأقَل ... وليأتِ بالباقي ويَسجُدْ لِلخلَل
ما لَمْ يكونُوا عددَ التواترِ[1] ... كستةٍ وخمسةٍ لا قاصرِ

- المسألة السادسة عشرة: في باب صلاة الجماعة

قوله: (**والسلطان والأعلى فالأعلى من القُضَاة والوُلاة يقدَّمون على الساكن وإمامِ المسجد وغيرِهما** إلخ).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أن الوالي يُقدَّم في أحقيَّة الإمامة على الإمام الراتب.

والمعتمدُ: أن الإمام الرَّاتب أولى وأحق بالإمامة من الوالي.

قال في شرح المنهج (ج٢ ص٥٣١): (وقُدِّم والٍ بمحل ولايتِهِ) الأعلى فالأعلى للخبر الآتي، ولأن تقديم غيرِهِ بحضرتِهِ لا يليق ببذل الطاعة (فإمام راتب) من زيادتي وصرَّح به في الروضةِ وأصلِها، نعم إن ولاهُ الإمامُ الأعظم فهو مقدَّمٌ على الوالي كما قاله الأذرعي وغيره. اهـ

---

[1] والمعتمدُ في عددِ التَّواترِ أنهُ جمعٌ يمتنعُ تواطُؤُهُم على الكذب، قال شيخ الإسلام في لبِّ الأصول:
والمتواتِرُ هو خبرُ جمعٍ يمتنعُ تواطُؤُهُم على الكذب، وقال السيوطي في ألفيتِهِ في مصطلَح الحديث:

وما رواهُ عددٌ جمٌّ يجِبْ ... إحالةُ اجتماعهِم على الكذبْ
فالمتواتِرُ وقومٌ حدَّدُوا ... بعشرةٍ وهو لديَّ أجودُ

وقال الإمام الرَّملي في النهاية (ج٢ ص١٨٦): (ويراعى في الوُلاة تفاوُتُ درجتهم فيُقدَّم الإمام الأعظم ثم بقيَّة من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على الإمام الرَّاتب، نعم لو ولَّى الإمامُ أو نائبُه الرَّاتبَ قُدِّم على والي البلد وقاضيهِ كما قاله الأذرعيُّ وغيرُه، بل الأوجه تقديمه على مَن سِوى الإمام الأعظم من الولاة).

– المسألة السابعة عشرة: في باب صلاة الجماعة

قوله: (**لكن إن كانا في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفلُ الأعلى ببعض بدنهِ بشرط اعتدالِ الخِلْقة**).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن الإمامَ والمأمومَ إذا كانا في غير مسجدٍ كأن كان المأمومُ في محلٍّ مرتفعٍ كَصُفَّةٍ وسطَ دارٍ مثلاً والإمام في أسفلِ تلكَ الدَّار أو عكسه، اشتراطَ محاذاةِ بعض بدنِ المأمومِ بعض بدنِ الإمام بأن يحاذي رأسُ الأسفلِ قدمَ الأعلى مع اعتدالِ قامةِ الأسفلِ.

والمعتمدُ: عدم الاشتراط بل يُشترط القرب وعدم الحَيْلُولَة.

قال في بشرى الكريم (ص٢٨٣): (وإذا وقفَ أحدُهما أي الإمام والمأموم في سُفلٍ والآخر في عُلْوٍ اشتُرِطَ في غير المسجد محاذاة أحدهما للآخر بأن يكونَ الأسفل بحيث لو مَشَى جهةَ الأعلى مع فرضِ اعتدالِ قامَتهِ أصاب رأسُهُ قدمَيهِ مثلاً، وليس المُرادُ كونُ الأعلى لو سقط سقط على الأسفل

وعلى هذا طريق المَرَاوِزَة. والمعتمدُ: أنه لا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة إلخ).

– المسألة الثامنة عشرة: في باب صلاة المسافر

قوله: (**إذا سافر في غيرِ معصية سفراً يبلُغ مسيرتُهُ ذَهاباً ثمانيةً وأربعينَ ميلاً بالهاشمي وهو يومان بلياليهما بِسَيرِ الأثقال** إلخ).

جعل المصنف –رحمه الله تعالى– المسافةَ التي يجوزُ للمسافر فيها القصرُ والجمعُ يومان بلياليهما. وما ذكره غير معتمدٍ ولم أرَ مَن تَبعهُ، بل قدْرُ المسافةِ يومان أو ليلتان أو يوم وليلة.

وعبارة بشرى الكريم (ص٣٦٧): (والسفر الطويل يومان أو ليلتان معتدلان أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا أي: أربعة وعشرون ساعة ذهاباً فقط[1] إلخ).

[1] قال في شرحِ الياقوتِ (ج١ ص٢٤٠-٢٤١): وقال آخرون إن الميلَ يساوي أربعة آلاف ذراع، وبناءً على هذا قدَّرُوا مسافة القصر بخمسة وثمانين كيلو متراً أو ستة وثمانين كيلومتراً تقريباً. والتحقيق ما قاله ابن عبد البر في المناسكِ: أنَّ الميلَ يساوي ثلاثةَ آلافٍ وخمسمئةِ ذراعٍ فقط. وعليهِ فإنَّ مسافةَ القصرِ تساوي بالكيلومتر ٧٥كم و٦٠٠م (خمسة وسبعين كيلومتراً وستمئةِ متر) لأنَّ الذِّراعَ يساوي خمسةً وأربعينَ سنتيمتر، وبعضُهم يقدِّر الذِّراع بثمانيةٍ وأربعينَ سنتيمتر وعليه تكون مسافة القصر ٨٠كم و٦٤٠م (ثمانينَ كيلو متراً وستمئة وأربعين متراً). اهـ

- المسألة التاسعة عشرة: في باب صلاة الجمعة

قوله: (**ويُكرهُ الكلامُ والصلاةُ حالَ الخطبة ولا يَحرُمَان**).

يُفهم من صريحِ هذهِ العبارةِ أنَّ المصنِّفَ -رحمه الله تعالى- سوَّى بين الكلام والصلاةِ في حكمِ الكَرَاهة. **والمعتمدُ**: أن الصلاةَ تحرُم حالَ الخُطبة حتى في حرمِ مكَّةَ إلا رَكعتي التَّحيَّة، وهذا الحُكم معلومٌ في المختصراتِ فضلاً عن المطوَّلات.

وعبارةُ أبي شُجاع مع شرحِهِ لابن قاسم الغَزِّي: (ومن دخل المسجد والإمامُ يخطبُ صلَّى ركعتين ثم يجلس) وتعبيرُ المصنفِ بدَخَلَ يُفهم أن الحاضرَ لا يُنشئُ صلاةَ ركعتينِ سواءً صلَّى سُنَّة الجمعةِ أو لا، ولا يَظهر من هذا المفهومِ أنَّ فِعلَها حرامٌ أو مكروهٌ، لكنَّ النووي في شرحِ المهذَّب صرَّح بالحرمةِ[1]، ونَقلَ الإجماعَ عليها عن الماوردِي. انتهى

- المسألة العشرون: في باب صلاة العيد

قوله: (**ولو تَركَ التكبيرَ أو زادَ فيه لم يسجد للسَّهوِ، ولو نسيَهُ وشرَعَ في التعوذ فات** إلخ).

[1] وإذا قُلنا بالحُرمةِ وهو المُعتمدُ فلا تنعقِدُ كما في الباجورِي (ج١ ص٢٣٢) ونصُّ عبارته بعد كلامٍ طويل: (وحيثُ حَرمتِ الصلاة ونحوُها فلا تنعقد).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- فَوَاتَ التكبير بالشروع في التعوذ. **والمعتمدُ**: عدم الفوات كما في الباجُوري وبشرى الكريمِ.

وعبارة الثاني (ص٤٢٤): (ووقتُ التكبيرات المذكورة بين الاستفتاحِ والتعوّذِ، فلو تركَها ولو سهْواً وشرَعَ في التعوُّذ أو في قراءةِ السُّورَة قبلَ الفَاتحة لم تَفُتْ إلخ).

- المسألة الحادية والعشرون: في باب صلاة الكسوف

قوله: (**وأكْملُهَا أن يقرأَ بعد الافتتاحِ والتعوذِ والفاتحةِ: البقرةَ في القيامِ الأول...**) إلى أن قال: (**وباقيها كغيرها من الصلوات** إلخ).

ظاهر عبارة المصنف كصريح عبارة التنبيه أنه لا يُسَنُّ تَطويلُ السُّجودِ في صلاةِ الكسوفِ كبقيَّةِ الصَّلواتِ. **والمعتمدُ**: أنه يُسنُّ تطويله.

قال السُّيوطيُّ في شرحِ التَّنبيهِ (ج١ ص١٩٥): (وما ذكر المصنف من أنه لا يطوِّلُ السُّجودَ وهو الرَّاجحُ عند جماهيرِ الأصحابِ كما قالَ في شرحِ المُهذَّب، وصحَّحَ النَّووي في زوائدِ الرَّوضةِ والمنهاجِ: استحبابَ طولهِ لثبوتهِ في أحاديثِ الصَّحيحين. منها حديثُ عائشةَ - رضيَ الله عنها - عند البخاري في الركعةِ الأولى فسجدَ سجوداً طويلاً في الثانيةِ ثم سجدَ وهوَ دون السجود الأول. قال في الروضة: (والمختارُ في قدرهِ ما ذكرهُ البغويُّ: أنَّ السجودَ الأول كالركوعِ الأول، والسجودُ الثاني كالركوع الثاني، ونصَّ في البُويْطِي أنهُ نحو الركوع الذي قبله إلخ).

– المسألة الثامنة والعشرون: في كتاب الصيام

قوله: (**ويُخاطَبُ المريضُ والمسافر والمرتد والحائض والنُّفَسَاء بالقضاء دون الأداء**).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أن المرتدَّ مخاطبٌ بالقضاءِ دون الأداء.

والمعتمدُ: أنه مخاطبٌ بالأداءِ والقضاءِ معاً.

قال في بُشرى الكريمِ (ص٤٩٢): (ووجوبُه على المريض والمسافرِ والحائضِ والسكرانِ والمغمى عليه عندَ من عبَّر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاءِ عليهم، ومن ألحقَ بهمُ المرتدَّ فقد سَهَا لأن وجوبَه عليه وجوبَ أداءٍ لأنه مخاطبٌ بِعَودهِ للإسلامِ وبالصومِ أداءً).

– المسألة التاسعة والعشرون: في كتاب الصيام

قوله: (**ويُبِيح الفِطْرَ غَلبةُ الجوعِ والعطش بحيثُ يَخشى الهلاك**).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنَّ الفِطر عند خوف الهلاك مباح لا واجب. والذي **اعتمده** شيخ الإسلام والخطيبُ وابن حجر والرملي الوجوب.

وعبارة الكُردي على بافضل (ص١٨١): (الذي اعتمده الشارح في كُتبه أنه متى خافَ مبيح تيمم لزمه الفطر، وظاهر كلام شيخ الإسلام

والخطيب الشِّربيني والجَمَال الرملي أنَّ مُبيحَ التيمم مُبيحٌ للفطر وأنَّ خوف الهلاك مُوجبٌ له).

– المسألة الثلاثون: في كتاب الصيام

قوله: (**وأفضل الصوم بعد رمضان: المحرَّم ثمَّ رجب ثم شعبان** إلخ).

ظاهر عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أن شعبان أفضل الأشهر في الصيام بعد رجب. **والمعتمد**: أن أفضل الأشهر بعد رجب ذو الحِجَّة ثم ذو القعدة ثم بعدهما شعبان.

قال في فتح المعين: (فَرعٌ) أفضل الشُّهور للصومِ بعد رمضان الأشهر الحُرُم وأفضلها المحرَّم ثم رجب ثم ذو الحجة ثم ذو القعدة ثم شهر شعبان إلخ.

– المسألة الحادية والثلاثون: في محرمات الإحرام

قوله: (**ويحرم عليه أكل طعام فيه طيبٌ ظاهرٌ طَعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ** إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنه يَحرُم على المحرِم أكل طعامٍ فيه طيبٌ ظاهرٌ طعمُه أو لونُه أو ريحُهُ. **والمعتمدُ**: عدمُ الحرمةِ إذا كان الطيبُ ظاهرٌ لونُهُ.

قال في فتحِ الجواد (ج١ ص٣٤٦): (ويحصل التطيُّبُ بأن يُلصقَ الطيبَ ببدنهِ أو ملبوسِهِ على الوجهِ المعتادِ في ذلكَ الطِّيب...) إلى أن قالَ: (فَمِنْ ذلك أكلُ مأكولٍ مطيَّب بقيَ فيهِ ريحُهُ أي: الطيب لأنَّه المقصودُ

النحر، وفي غيرها عَقِبَهُ، ومن استقبالها يوم النحر[1]، وكونها ليست من منى، وبعدمِ سَنِّ الوقوفِ عندها للدُّعاءِ بخلاف أختيها إلخ).

– المسألة الرابعة والثلاثون: في باب النَّذر

قوله: (**وإن نذر المُضيَّ إلى الكعبة أو مسجدِ المدينة أو الأقصى لزمه ذلك** إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– التَّسويةَ في وجوب المُضيِّ إلى المساجد الثلاثة إذا نذر إتيانَها. **والمعتمدُ**: عدم وجوب المضي إلى مسجد المدينة أو الأقصى.

قال في المغني (ج٤ ص٤٥٩): (ولو نذر المشيَ أو الإتيانَ لبيت المقدس أو المدينة الشريفة لم يلزمْهُ ذلك، ويلغو نذرُه لأنَّه مسجدٌ لا يجب قصده بالنُّسك فلم يجب إتيانُه بالنذر كسائر المساجد، ويفارق لزومَ الاعتكاف فيها بالنذر بأن الاعتكافَ عبادةٌ في نفسه وهو مخصوصٌ بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضيلة في العبادة الملتَزَمة فالإتيان بخلافه). اهـ

ومثله في التحفة (ج١٠ ص٨٧).

[1] قال (حج) في حاشيته على الإيضاح (ص٣٥٧) بعد كلامٍ طويلٍ ما نصُّه: (أمَّا في رمي أيامِ التشريقِ فيستوي جمرة العقبة وغيرها في سَنِّ استقبالِ القبلةِ كما يُفْهِمهُ صنيعُ الروضةِ، ومن ثَمَّةَ قال العزُّ بن جماعة: إنَّ الشَّيخين اتَّفقا على عدم استقبالِ جمرة العقبة أيام التشريق واختلفا في يومِ النَّحر). اهـ

ربعُ المعاملات

– المسألة الخامسة والثلاثون: في باب البيع

قوله: (**ويعتبر التماثلُ في المكيلِ بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فلا يصحُّ رَطلُ بُرٍّ برَطلِ بُرٍّ إذا كان يتفاوت بالكيل** إلخ).

مفهوم عبارة المصنف –رحمه الله تعالى– أنه يصحُّ بيعُ رطلِ بُرٍّ برطلِ بُرٍّ إذا كان لا يتفاوت بالكيل.

والمعتمدُ: عدم الصحة لأن ما يباع بالكيل لا يجوز بيعه بالوزن وعكسه تَعبُّداً في باب الربا.

قال في التحفة (ج٤ ص٢٧٨): (فلا يجوز بيع بعض موزونٍ ببعضهِ كيلاً وهو ظاهرٌ ولا عكسه وإن كان أضبط لأن الغالب في باب الربا التعبد).اهـ ومثله في شرح التنبيه للإمام جلال الدين السيوطي.

– المسألة السادسة والثلاثون: في باب الإجارة

قوله: (**وما يحتاج إليه للتمكُّن من الانتفاع كالمفتاح والزِّمامِ والحزامِ والقَتَبِ والسَّرجِ فهو على المُكرِي** إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– أنَّ السَّرجَ على المُكرِي. **والمعتمدُ**: أنَّ السَّرجَ يُتبَعُ فيه العُرفُ.

قال في المنهاج (ص١٦١): (والأصحُّ في السَّرجِ اتِّباعُ العُرف).

- **المسألة السابعة والثلاثون: في باب الإجارة**

قوله: (**وإذا انقضتِ المدةُ لزِم المستأجرَ ردُّ العين وعليه مؤونَةُ الرّدِ**).

هذا ما اعتمده المصنف -رحمه الله تعالى- تَبَعاً لأبي إسحاقَ الشّيرَازي في التنبيه، والذي صحَّحه الشَّيخان، واعتمده الشيخ ابن حجر والجمالُ الرُّملي والخطيب الشّربيني أنه لا يلزمُهُ الردُّ ولا مؤونتُهُ، بل لو شَرطَ أحدُهما عليه فَسَدَ العَقدُ، وإنَّمَا الذي عليه التَّخلية كالوَدِيع.

وعبارةُ التُّحفة (ج٦ ص١٧٧) بعد قول الإمام النووي: (ويدُ المُكتري على الدابةِ والثوبِ يدُ أمانةٍ مدَّةَ الإجارةِ وكذا بعدها في الأصح) ما لم يستعملها استصحاباً لما كان، ولأنه لا يلزمه الردُّ ولا مؤونتهُ بل لو شُرطَ أحدُهما عليه فَسَدَ وإنما الذي عليه التَّخلِية كالوديع، ورجَّح السُّبكي أنه كالأمانة الشَّرعية فيلزمُهُ إعلامُ مالِكها بها أو الرد فوراً وإلا ضَمِنَ والمعتمدُ خلافه.

- **المسألة الثامنة والثلاثون: في الجِعَالَةِ**

قوله: (**ولكلٍّ منهُمَا فسخُها، لكن إن فَسَخَ صاحبُ العملِ بعدَ الشروعِ لزمهُ قِسطُهُ من العِوَض** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن صاحبَ العملِ إذا فَسَخَ بعدَ شروعِ العاملِ في العملِ لزِمهُ القِسطُ من العِوَض. **والمعتمدُ:** أنّه تلزمُهُ أجرةُ المثلِ لا القسط.

قال الإمام النووي في المنهاج (ص ١٧٩): (ولكلٍّ منهما الفسخُ قبلَ تمام العملِ، فإن فسخَ قبل الشُّروعِ أو فسخَ العاملُ بعد الشروعِ فلا شيءَ له، وإن فسخَ المالكُ بعدَ الشروعِ فعليهِ أجرةُ المثلِ في الأصحِّ).

- **المسألة التاسعة والثلاثون: في باب اللُّقَطَة**

قوله: (**فإن التقطَ للحفظِ لم يلزمْهُ تعريفُهَا وتكونُ عندهُ أمانةً لا يتصرّف فيها أبداً**).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- تبعاً للإمام أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه والإمام النووي في المنهاج عدمَ لزومِ تعريف اللُّقَطَة إذا التقط للحفظ. **والمعتمدُ:** لزوم التعريف.

قال العلامة الخطيب الشّربيني في المغني (ج٢ ص٥٥٩):

(ومن أخذ لقطةً للحفظ أبداً) وهو أهلٌ لذلكَ (فهيَ أمانةٌ) في يدهِ وكذا دَرُّهَا ونَسْلُهَا لأنَّهُ يحفظُها لمالِكِهَا فأشبهَ المُودَعَ (فإن دَفَعَهَا إلى القاضي لزِمهُ القَبول...) إلى أن قال: (ولم يوجب الأكثرون) من الأصحاب (التعريفَ والحالةُ هذه) وهي أخذ اللُّقَطَةِ للحِفظِ أبداً لأن الشَّرعَ إنما أوجَبَهُ لَمَّا جعلَ لهُ التملُّك بعدَه، ورجَّح الإمامُ والغزاليُّ وغيرُهما وجوبه، وهذا هو المعتمد كما صحَّحه المصنف في شرح مسلم، وقال في زيادة الروضة إنه الأقوى المختار إلخ. ومثله في التحفة مع (ع ب) (ج٦ ص٣٣٠) فليراجَع. اهـ

مُطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكثر الثُّلث بقوله: (الثلثُ والثلثُ كثير).

وعبارة التحفة (ج٧ ص٢١): (ينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يُوصي بأكثرَ من ثلثِ مالِه، بل الأحسن أن يُنقِصَ منهُ شيئاً، لأنه ﷺ استكثره فقال: (الثلث والثلث كثير). ومن ثَمَّ صرَّح جمعٌ بكراهةِ الزِّيادة عليه، وأمَّا تصريحُ آخرين بحُرمَتِها فهو ضعيفٌ إلخ. قال (ع ب) قوله: بلِ الأحسَنُ أن يُنقِص، إلخ، أي لأنَّ الوصية بالثلثِ خلاف الأولى. اهـ (ع ش) عبارة المغني: ويُسنُّ أن يُنقِصَ عن الثلثِ شيئاً خروجاً من خلافِ من أوجبه، ولاستكثارِ الثلثِ في الخبرِ، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يُستحب النَّقص وإلا استُحِب). اهـ

- المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (**فإن عَجزَ الثلثُ عمَّا نَجَّزهُ في المرض بُدِئَ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة أو عَجز الثلثُ عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعةً قُسِّمَ الثلثُ بين الكل سواءٌ كان ثَمَّ عِتقٌ أم لا**).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لو أوصى شخصٌ بوصايَا متفرِّقة، أو دفعةٍ وكانت كلها عتقٌ، التَّسويةُ بين الكلِّ فيُقَسَّمُ الثُّلثُ على

الكلِّ ويَعتِقُ من كل عبدٍ ثلثٌ، وليس كذلك بل يُجزَّأُ العبيدُ ثلاثةَ أجزاء ويُقرَعُ بينهم فمن خرجت قرعتُه عُتِقَ كُلُّه.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٤ ص٥١): (وإذا اجتمع تبرعاتٌ متعلقةٌ بالموت وعجزَ الثلثُ عنها، فإن تمحَّضَت عِتقاً كأَن قال إذا متُّ فأنتم أحرار، أو فسالمٌ وبكرٌ وغانمٌ أحرارٌ أُقرِعَ بَينهم فمن خرَجت قرعتُه عُتِق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شِقْص إلخ).

- المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (**وتلزم الوصية بالموتِ إن كانت لغيرِ معيَّن كالفقراء، فإن كانت لمعيَّن كزيدٍ فالمِلكُ موقوفٌ، فإن قبلَ بعد الموتِ ولو متراخِياً حُكِمَ بأنه ملكُه من حينِ الموتِ، وإن ردَّه حُكِمَ بالملكِ للوارثِ، وإن قبلَ وردَّ قبل القبض سقطَ المِلك، أو بَعدَهُ فلا**).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الوصية ترتدُّ بالردِّ إذا قَبلَ ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد. **والمعتمدُ**: أنَّ الرَّدَّ بعد القَبول وقبل القَبض لا يُسقِطُ المِلك.

وعبارة المنهاج مع التحفة (ج٧ ص٣٧):

(ولا يصحُّ قَبولٌ ولا رَدٌّ في حياة المُوصي) ولا مع موتهِ إذ لا حقَّ له إلا بعد الموتِ، فلِمَن ردَّ حينئذٍ القَبولُ بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعد الموت، نعم القَبول بعدَ الرَّدِّ لا يفيد وكذا الرَّدُّ بعد القَبول قبل القَبضِ أو

مُطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكثر الثُّلث بقوله: (الثلثُ والثلثُ كثير).

وعبارة التحفة (ج٧ ص٢١): (ينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يُوصي بأكثرَ من ثلثِ مالهِ، بل الأحسن أن يُنقِصَ منهُ شيئاً، لأنه ﷺ استكثره فقال: (الثلث والثلث كثير). ومن ثَمَّ صرَّح جمعٌ بكراهةِ الزِّيادة عليه، وأمَّا تصريحُ آخرين بحُرمَتها فهو ضعيفٌ إلخ. قال (ع ب) قوله: بلِ الأحسَنُ أن يُنقِص، إلخ، أي لأنَّ الوصية بالثلثِ خلاف الأولى. اهـ (ع ش) عبارة المغني: ويُسنُّ أن يُنقِصَ عن الثلثِ شيئاً خروجاً من خلافِ من أوجبه، ولاستكثارِ الثلثِ في الخبرِ، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يُستحب النَّقص وإلا استُحِب). اهـ

– المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (**فإن عَجزَ الثلثُ عمَّا نَجَّزهُ في المرض بُدِئَ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة أو عَجز الثلثُ عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعةً قُسِّمَ الثلثُ بين الكل سواءٌ كان ثَمَّ عِتقٌ أم لا**).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لو أوصى شخصٌ بوصايَا متفرِّقة، أو دفعةٍ وكانت كلها عتقٌ، التَّسوية بين الكلِّ فيُقَسَّمُ الثُّلثُ على

الكلِّ ويَعتِقُ من كل عبدٍ ثلثٌ، وليس كذلك بل يُجزَّأُ العبيدُ ثلاثةَ أجزاء ويُقرَعُ بينهم فمن خرجت قرعتُه عُتِقَ كُلُّه.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٤ ص٥١): (وإذا اجتمع تبرعاتٌ متعلقةٌ بالموت وعجزَ الثلثُ عنها، فإن تمحَّضَت عِتقاً كأن قال إذا متُّ فأنتم أحرار، أو فسالمٌ وبكرٌ وغانمٌ أحرارٌ أُقرِعَ بَينهم فمن خرجت قرعتُه عُتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شِقْص إلخ).

– المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (**وتلزم الوصية بالموتِ إن كانت لغيرِ معيَّن كالفقراء، فإن كانت لمعيَّن كزيدٍ فالمِلكُ موقوفٌ، فإن قبلَ بعد الموتِ ولو متراخِياً حُكِمَ بأنه ملكُه من حينِ الموتِ، وإن ردَّه حُكِمَ بالملكِ للوارثِ، وإن قبلَ وردَّ قبل القبض سقطَ المِلك، أو بَعدَهُ فلا**).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الوصية ترتدُّ بالردِّ إذا قَبِلَ ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد. **والمعتمدُ**: أنَّ الرَّدَّ بعد القَبول وقبل القَبض لا يُسقِطُ الملك.

وعبارة المنهاج مع التحفة (ج٧ ص٣٧):

(ولا يصحُّ قَبولٌ ولا رَدٌّ في حياة المُوصي) ولا مع موتهِ إذ لا حقَّ له إلا بعد الموتِ، فلِمَن ردَّ حينئذٍ القَبولُ بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعد الموت، نعم القَبول بعدَ الرَّدِّ لا يفيد وكذا الرَّدُّ بعد القَبول قبل القَبضِ أو

مُطلقاً، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، لأن النبي ﷺ استكثر الثُّلث بقوله: (الثلثُ والثلثُ كثير).

وعبارة التحفة (ج٧ ص٢١): (ينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يُوصي بأكثرَ من ثلثِ مالهِ، بل الأحسن أن يُنقِصَ منهُ شيئاً، لأنه ﷺ استكثره فقال: (الثلث والثلث كثير). ومن ثَمَّ صرَّح جمعٌ بكراهةِ الزِّيادة عليه، وأمَّا تصريحُ آخرين بحُرمَتها فهو ضعيفٌ إلخ. قال (ع ب) قوله: بلِ الأحسَنُ أن يُنقِص، إلخ، أي لأنَّ الوصية بالثلثِ خلاف الأولى. اهـ

(ع ش) عبارة المغني: ويُسنُّ أن يُنقِصَ عن الثلثِ شيئاً خروجاً من خلافِ من أوجبه، ولاستكثارِ الثلثِ في الخبرِ، سواء كان الورثة أغنياء أم لا، وإن قال المصنف في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يُستحب النَّقص وإلا استُحِب). اهـ

- المسألة الرابعة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (**فإن عَجزَ الثلثُ عمَّا نَجَّزهُ في المرض بُدِئَ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة أو عَجز الثلثُ عن الوصايا متفرقةً كانت أو دفعةً قُسِّمَ الثلثُ بين الكل سواءٌ كان ثَمَّ عِتقٌ أم لا**).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لو أوصى شخصٌ بوصايَا متفرِّقة، أو دفعةٍ وكانت كلها عتقٌ، التَّسويةُ بين الكلِّ فيُقَسَّمُ الثُّلثُ على

الكلِّ ويَعتِقُ من كل عبدٍ ثلثٌ، وليس كذلك بل يُجزَّأُ العبيدُ ثلاثةَ أجزاء ويُقرَعُ بينهم فمن خرجت قرعتُه عُتِقَ كُلُّه.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٤ ص٥١): (وإذا اجتمع تبرعاتٌ متعلقةٌ بالموت وعجزَ الثلثُ عنها، فإن تمحَّضَت عِتقاً كأن قال إذا متُّ فأنتم أحرار، أو فسالمٌ وبكرٌ وغانمٌ أحرارٌ أُقرِعَ بَينهم فمن خَرجت قرعتُه عُتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شِقْص إلخ).

- المسألة الخامسة والأربعون: في باب الوصية

قوله: (**وتلزم الوصية بالموتِ إن كانت لغيرِ معيَّن كالفقراء، فإن كانت لمعيَّن كزيدٍ فالملكُ موقوفٌ، فإن قبلَ بعد الموتِ ولو متراخِياً حُكِمَ بأنه ملكُه من حينِ الموتِ، وإن ردَّه حُكِمَ بالملكِ للوارثِ، وإن قبلَ وردَّ قبل القبض سقطَ المِلك، أو بَعدَهُ فلا**).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الوصية ترتدُّ بالردِّ إذا قَبِلَ ولم يقبِض، وما ذكره غير معتمد. **والمعتمدُ**: أنَّ الرَّدَّ بعد القَبول وقبل القَبض لا يُسقِطُ الملك.

وعبارة المنهاج مع التحفة (ج٧ ص٣٧):

(ولا يصحُّ قَبولٌ ولا رَدٌّ في حياة المُوصي) ولا مع موتهِ إذ لا حقَّ له إلا بعد الموتِ، فلِمَن ردَّ حينئذٍ القَبولُ بعد الموت وعكسه، بخلافهما بعد الموت، نعم القَبول بعدَ الردِّ لا يفيد وكذا الرَّدُّ بعد القَبول قبل القَبضِ أو

قال في العدَّة والسِّلاح (ص١٢٠): (وليس للسيد إجبار عبده على النكاح، فلا يجوز للسيد تزويج العبد الصغير إلخ).

- المسألة التاسعة والأربعون: في كتاب الصَّدَاق

قوله: (**وإن وردَت فُرقةٌ من جهتها قبل الدخول بأن أسلمتْ أو ارتدَّتْ سقطَ المهرُ، أو من جهتِهِ بأن أسلمَ أو ارتدَّ أو طلَّق سقط نصفُهُ، ويرجعُ في نصفهِ إن كان باقياً بعينه، وإلا فنصف قيمته أقل ما كانت من العقد إلى التلف** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أنَّ الزَّوجَ إذا طلَّق قبل الدُّخول وكانت العينُ تالفةً، أنه يرجع بنصفِ القيمةِ أقلَّ ما كانت من العقد إلى التَّلَفِ فحسب المدة التي بين العقد والتَّلَفِ، فلو وقع العقد مثلاً في غُرَّةِ شهر شوال وكانت قيمةُ نصفِ العين ألف دينار وفي محرَّم ألفي دينار وفي صفر ثلاثمئة دينار، ثمَّ طلَّقَ في رجب وقيمتهُ سبعمئةِ دينارٍ، يرجعُ في مئةٍ وخمسينَ ديناراً لأنها أقل ما كانت من حين العقد إلى التلف.

والذي اعتمده الإمام الرافعي والإمام النووي -رحمهما الله تعالى- أنه يرجع بأقل قيمتي يوم الإصداق أو القبض.

قال في المنهاج (ص٢٢٢): (ومتى رجع بقيمته اعتُبِرَ الأقل من يومي الإصداق والقبض). اهـ

والمعتمدُ: أنه يرجع بأقل قيمته من وقت إصداق إلى وقت قبض.

قال في فتح الوهاب (ج٤ ص٢٥٩-٢٦٠): (ومتى رجع بقيمته لزيادةٍ أو نقصٍ أو لهما أو زاد ملك اعتُبر الأقلُّ من وقتِ إصداقٍ إلى وقتِ قبض، لأن الزيادةَ على قيمته وقتَ الإصداق حادثةٌ في ملكها لا تعلُّقَ للزوج بها، والنَّقصُ عنها قبل القبضِ من ضَمانهِ فلا رجوعَ به عليها، وما عبَّرتُ به هو ما في التنبيهِ وغيرِهِ وهو الموافق للتعليل ولما مرَّ في المبيع والثمن والذي عبَّر به الأصل -كالروضةِ وأصلِها- الأقلُّ من يومي الإصداق والقبض).اهـ

وفي التحفةِ (ج٧ ص٤١٠) ما نصُّه: (ومن ثَمَّ كان الرَّاجحُ هنا ما مرَّ من اعتبارِ الأقلِّ فيما بينَ اليومينِ أيضاً إلخ).

قال (ع ب): قوله: (كان الرَّاجحُ هنا إلخ) وهو المعتمدُ كما يُؤخذ من التَّعليلِ ومن تعبيرِ التنبيهِ وغيرِه بالأقلِّ من يومِ العقدِ إلى يومِ القبضِ خِلافاً لما يُفهِمُهُ كلامُ المتنِ من عدمِ اعتبارِ ما بينهما.

فتلخَّص أن في المسألة ثلاثة آراء:

الأول- وهو قول المصنف -رحمه الله تعالى- أنه يرجع بنصفِ القيمةِ أقلَّ ما كانت من العقد إلى التلف، فعبَّر -رحمه الله تعالى- بالتلف لا بالقبضِ.

الثاني- قولُ الرَّافعيِّ والنَّووي أنه متى رجعَ اعتُبر الأقلُّ من يومي الإصداقِ والقبضِ ولم يَعتَبِرا ما بينَ اليَومَينِ.

الثالث- وهو المعتمدُ ما اعتَمَدَهُ في التُّحفةِ وفتحِ الوَهَّابِ والتنبيهِ، أنــهُ يرجعُ بالقيمة أقلَّ ما كانت من وقتِ إصداق إلى وقت قبض فاعتبروا ما بين اليومين. اهـــ

- المسألة الخمسون: في باب النفقات

قوله: (**فلو نَشَزَت ولو في ساعةٍ أو سافرت بغيرِ إذنهِ أو بإذنهِ لحاجتِها أو أحرمت أو صامَت تطوُّعاً بغيرِ إذنهِ أو كانت أَمَةً فَسلَّمها الســيدُ ليلاً فقط فلا نفقةَ لَهَا**).

عدَّدَ المصنِّفُ -رحمهُ الله تعالى- المسائلَ التي بسببِها تَسقُطُ نفقةُ الزَّوجَة، وذكرَ منها الإحرامَ بغيرِ إذنهِ وجعَلَهُ مُسقِطاً للنفقة. **والمعتمــدُ**: أنــه لا يُسقِطُها لأنَّ الزَّوج بإمكانه أن يُحلِّلها فهي في قبضته.

قال شيخ الإسلام في المنهج (ص٢٦٤): (وتسقط بنشوزٍ كمنعِ تَمتُّعٍ إلا لعذر كعَبَالةٍ ومرضٍ يضرُّ معَهُ الوطءُ وكخــروجٍ بــلا إذنٍ إلا لعــذرٍ كخوفٍ، ولنحوِ زيارةٍ في غيبتهِ، وبسفرٍ ولو بإذنــهِ لا معــهُ أو بإذنــهِ لحاجته كإحرامها ولو بلا إذن ما لم تخرج).

قال في شرحه (ج٤ ص٥٠٢): (كإحرامها) بحجٍ أو عمــرةٍ أو مطلقــاً (ولو بلا إذن ما لم تخرج) فلا تسقطُ به مُؤنُها لأنها في قبضتهِ وله تحليلها إن لم يأذن لها، فإن خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقطُ مؤنها ما لم يكــن معها إلخ.

- المسألة الحادية والخمسون: في باب النفقات: في مؤن القريب

قوله: (**فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقةِ الكلِّ قــدَّم الأمَّ ثمَّ الابن الصَّغير ثمَّ الكبير**).

سها المصنف -رحمه الله تعالى- فقدم الأمَّ على الابن الصغير.

والمعتمدُ: تقديمه عليها وتبعه في سهوهِ الشَّارح الشَّيخ العلَّامــة محمــد الزهري الغمْرَاوي فقدمَ الأبَ أيضاً على الابن الصغير.

والمعتمدُ في التقديم: الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الابن الكبير.

قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب(ج٤ ص٥١٥):

تتمة: لو كان لهُ أبٌ وأمٌ وابنٌ قدَّم الابنَ الصغيرَ ثمَّ الأمَّ ثمَّ الأبَ ثم الولدَ الكبير.

- المسألة الثانية والخمسون: في باب الإيلاء

قوله: (**فإذا حلفَ كذلك صارَ مُولِيَاً فَتُضرَبُ له مدَّةُ أربعة أشهر**).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- كظاهر عبارة التنبيــه أن مــدة الإيلاء التي هي أربعة أشهر لا تعتبر إلا بضربِ القاضي. **والمعتمدُ**: أنه لا يُشترط في اعتبارها ضربُ القاضي.

قال في المنهاج (ص٢٤٤): (يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاضٍ إلخ).

قال في شرح المنهج (ج٤ ص٤٠٠): (وإنما لم يحتج في الإمهالِ إلى قاضٍ لثبوتِهِ في الآيةِ السابقةِ بِخلافِ العِنَّة لأنها مجتهد فيها. انتهى) ومثله في التحفة (ج٨ ص١٧٠).

– المسألة الثالثة والخمسون: في باب الإيلاء

قوله: (**ومتى حلفَ على أربعةِ أشهرٍ فمَا دُونها أو كانَ الزوجُ عِنِّينَاً أو مَجبُوبَاً فليسَ مُولياً**).

اعتمد المصنفُ -رحمه الله تعالى- أنَّ العِنِّينَ إذا حلفَ أن لا يطأَ زوجتَهُ، عدمَ صحَّةِ الإيلاءِ منهُ وعدمَ وقوعه، وما ذكره على غير المعتمد.

والمعتمدُ: صحة الإيلاء منه لأن وطأَهُ مرجوٌّ.

قال الشيخ الخطيب في المغني (ج٣ ص٤٣٨): (أما العاجز عن الوطء لمرضٍ، قال في التتمة: ومنه العنين فيصح إيلاؤه لأن وطئه مرجوٌّ).

– المسألة الرابعة والخمسون: في الظِّهَار

قوله: (**فإن لم يستطع فإطعامُ ستينَ مسكيناً كل مسكينٍ مُداً من قوتِ البلدِ حَبَّاً** إلخ).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أنه لا يجزئُ في إعطاء المساكين والفقراء في كفارة الظِّهار إلا الحَبُّ فقط. **والمعتمدُ:** أنه يجزئُ ما يجزئُ إخراجه في زكاة الفطر.

قال في المنهاج (ص٢٤٨): (فإن عجز عن صوم لهرمٍ أو مرضٍ قال الأكثرونَ لا يُرجى زَوَالُه، أو لَحِقَهُ بالصومِ مشقةٌ شديدةٌ، أو خافَ زيادةَ مرضٍ: كفَّرَ بإطعامِ ستينَ مسكيناً أو فقيراً لا كافراً ولا هاشمياً، ستينَ مداً مما يكون فطرة). اهـ ومثله في المنهج.

قال في التحفة على قول المنهاج: (يكون فطرة) بأن يكون من غالب قوتِ محلِّ المكفِّر في غالبِ السَّنة، كالأَقِطِ ولو للبَلَدي، فلا يجزئ نحو دقيقٍ مما مر ثَمَّ، نعم اللبن يجزئ ثَمَّ لا هنا على ما وقع للمصنفِ في تصحيح التنبيهِ لكن المعتمد[1] لا فرق. اهـ

– المسألة الخامسة والخمسون: في باب العدة

قوله: (**فلو حَمَلَتْ من زنا أو وطءِ شُبهة لم تنقضِ عدَّةُ المطلَّق به، بل في حمل وطء الشُّبهَة تستقبل عدَّةَ المطلَّق بعد الوضعِ، وكذا في حمل الزنا إن لم تحضْ على الحملِ** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن الحاملَ من الزنا إذا طلَّقها زوجُها تستقبلُ عدَّةَ الطلاقِ بعدَ الوضعِ إن لم تحضْ على الحملِ، وأمَّا إذا حاضت فتنقضي عدَّتُها بثلاثةِ أقرَاء. **والمعتمدُ:** أنهُ لا فرقَ بينَ حيضِها أثناء الحمل وعدمِهِ، بل إن حاضت أثناء الحملِ انقضت عدها بالأقراءِ

---

[1] عند (حج) والرملي خلافاً للخطيب. انظر (ع ب) (ج٨ ص٢٠١).

وإذا لم تحض انقضت بالأشهرِ إذا كانت من ذواتِ الأشهرِ لأنه لا نظر لحملِ الزنا.

قال في فتحِ الجوادِ (ج٢ ص٢٠١): (ولو وقعت الفرقةُ في زمنِ حملِ زنا بأن فُورِقَت وهي حاملٌ منه أو زنت فحملَت أثنـاءَ العـدَّة فتنقضي بالأطهارِ أو الأشهرِ التي في زمنهِ إذ الحاملُ تحيضُ وهو لا حرمةَ له إلخ).

- المسألة السادسة والخمسون: في الاستبراء

قوله: (**من مَلَكَ أمةً حرُمَ عليه وطؤُها والاستمتاعُ بها حتى يستبرِئَها بعد قبضها** إلخ).

ظاهر عبارة المصنف -رحمه الله تعالى- أن الأَمةَ المملوكةَ بشراءٍ أو إرثٍ مثلاً يحرُمُ عليه الاستمتاعُ بها حتى يستبرِئَها بعدَ القبضِ وأنَّهُ لا عبرة بالاستبراءِ الحاصلِ قبل القبض، وليس كذلك، بل يكفي استبرائها بعد المِلك وقبل القبضِ لأنَّ المِلكَ تامٌّ لازمٌ فأشبهت ما بعد القبض.

وعبارة المنهاج (ص٢٥٨): (ولو مضى زمن استبراءٍ بعد الملكِ وقبل القبضِ حسب إن ملك بإرثٍ وكذا بشراءٍ في الأصحِّ لا هبة إلخ).

* * *

ربع الجنايات

- المسألة السابعة والخمسون: في فصل الجِزْيَة

قوله: (**تُعقدُ الذِّمة لليهودِ والنَصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهودِ والنصارى قبل النَّسخِ والتَّبديل** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أنَّ الجِزيةَ لا تعقد لمن دخلَ دينَ اليهود والنصارى إلا لمن دخل قبل النسخ والتبديل، وليس كما قال. **والمعتمدُ:** أنها تعقد لمن دخل قبل النسخ ولو بعد التبديل.

قال شيخ الإسلام في فتح الوهاب (ج٥ ص٢١٣): (و) شُرِطَ (في المعقود عليه كونه متمسكاً بكتاب) كتوراةٍ، وإنجيل، وصحف إبراهيم وشيث، وزبور داوُد، سواءٌ أكان المتمسك كتابياً ولو من أحد أبويه بأن اختاره أم مجوسياً (لجد) له (أعلى لم نعلم) نحن (تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وإن لم يجتنب المبدل منه إلخ.

* * *

- **المسألة الثامنة والخمسون: في حدِّ شارب الخمر**

قوله: (**ويجوز بالسَّوط لكن إن مات بالسياط وجبت دِيَتُه** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- وجوب الدِّيَةِ إذا أقيم على شارب الخمرِ الحدُّ بالسياط فماتَ منها. وما جرى عليه المصنِّف -رحمه الله تعالى- هو مقابل المشهور في المنهاج. **والمعتمدُ**: عدم وجوب الدِّيَة.

قال في المنهاج مع التحفة (ج٩ ص١٩٣): (ولو ضُرِبَ شاربٌ) للخمر الحدَّ (بنعالٍ أو ثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناءً على جواز ذلك وهو الأصح كما مرَّ (وكذا أربعون سوطاً) ضُرِبها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر بتقديره بذلك، وأجْمعَت الصحابةُ عليه، ومحل الخلاف إن منعناه بالسياط وإلا وهو الأصح لم يضمن قطعاً إلخ. اهـ

- **المسألة التاسعة والخمسون: في باب الأَيْمان**

قوله: (**وصفاتُهُ إن لم تُسْتَعمَل في مخلوق نحو: عـزَّةِ الله، وكِبريائه، وبقائه، والقرآن، فتنعقد بها اليمين مطلقاً**).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- أن هذه الصفات -عزة الله وما بعدها- ينعقد بها اليمين مطلقاً، أي: سواء أراد بها اليمين أو أطلق أو صرفها عن اليمين. **والمعتمدُ**: أنه إذا صَرَفَهَا عن اليمين لا تكون يميناً.

قال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد (ج٢ ص٣٧٢): (**أو لهو صفة ذاتية** له تعالى، بأن اتَّصف بها في الأزل وما لا يزال كَوَعَظَمَتِهِ وعزّته **وحقّه** وكلامه، ومثله المصحف وعلمه ومشيئته وقدرته وقرآنه وكتابه، **فتنعقد** بهذه وإن أطلق، بخلاف ما إذا صرفها، كما أفاده كلامُ أصلِهِ فهو أحسن كأن يريد بنحو العظمة ظهورَ آثارها على الخلق، وبنحو العلم المعلوم، وبالحق العبادة، وبالقرآن الخُطبَة أو الصَّلاة، وبالمصحف الوَرَق والجِلْد، وبالكلام الحُرُوف والأصوات الدالة عليه لاحتمال اللفظ لذلك إلخ).

- **المسألة الستون: في باب الأيمان**

قوله (**أوْ لا ألْبَسُ هذا الثَّوبَ وهو لابِسُهُ، أو لا أركبُ هذا وهو راكِبُهُ، أو لا أدخُلُ هذهِ الدَّارَ وهو فيها فاستدامَ حَنِثَ** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- حَنْثَ من حلَفَ لا يدخلُ داراً وهو فيها فاستدام الجلوس. **والمعتمدُ**: أنه لا يَحنَث.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٥ ص٣٠١): (أو حلفَ لا يَدخلُها وهو فيها، أو لا يخرج وهو خارج، أو نحو ذلك مما لا يَتَقَدَّرُ بمدةٍ: كصلاةٍ وصومٍ وتطهُّرٍ وتطيُّبٍ وتزوُّجٍ ووطءٍ وغصبٍ إذا حلفَ لا يفعلُها فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه، وهو في الأُولَى ظاهر إذ لا مُساكَنة وأمَّا فيما عداها فَلأنَّ استدامةَ الأحوالِ المذكورةِ ليست كإنشائها إذ لا يصح أن يُقالَ دخلتُ شهراً وكذا البقية إلخ).

وفي الدَّمِيْرِي (ج١٠ ص٤١) ما نصه: (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حِنْثَ بهذا لأنَّ الدُّخولَ: الانفصالُ من خارجٍ إلى داخلٍ، والخروجُ عكسُهُ ولم يوجد ذلك في الاستدامة، ولهذا لا يقال: دخلت الدار شهراً وإنما يقال دخلتها منذ شهر).

وفي قولٍ أو وجْهٍ: يحنث بالاستدامة فيهما لأنها كالابتداء في التحريم بالنسبة إلى مِلْك الغير، ولهذا لو دخل دار الغير وهو لا يعلم ثم علم فاستدام أثم. اهـ

– المسألة الحادية والستون: في باب الأيمان

قوله (**فصل: ومن حلف لا يدخل...**) إلى قوله: (**أو لا أتكلم فقرأ القرآن، أو لا أكلم فلاناً فَراسلَه، أو كاتبه، أو أشار إليه، أو لا أستخدمُهُ فخدمَه وهو ساكت، أو لا أتزوج، أو لا أحلف، أو لا أبيع فوكل غيره ففعل...**) إلى قوله: (**لم يحنث**).

سَرَدَ المصنف –رحمه الله تعالى– كثيراً من المسائل التي لا يَحنَثُ الشَّخصُ بفعلِها، منها لو حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن وغير ذلك، وعدَّ منها لو حلف أن لا يتزوج فوكل غيره فقبل له النكاح، وليس كما قال. **والمعتمدُ**: أنه لو حلف أن لا يتزوج فوكل غيره فقبلَ له النكاح أنه يحنَث، لأن الوكيل في النكاح سَفيرٌ مَحض.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٥ ص٣١٩):

(حلف لا يفعل كذا كبيع وشراء وعتق وأَطْلَق حَنِثَ بفعله لا بفعلِ وكيله له، لأنه إنما حلف على فعله، إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنَثُ بقبولِ وكيلِه له لا بقبولِه هو لغيرِه، لأنَّ الوكيل في قبول النكاح سَفيرٌ محضٌ لا بدَّ له من تسمية الموكِّل إلخ).

– المسألة الثانية والستون: في صفة القضاء

قوله: (**فصلٌ: إذا ادَّعى الخصمُ دَعوَى غيرَ صحيحة لم يَسمَعْها، وإن كانت صحيحةً قال للآخر: ما تقول؟ فإذا أقرَّ لم يَحكُم عليه إلا بطلب المدَّعي** إلخ).

اعتمد المصنف –رحمه الله تعالى– تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي في التنبيه أنه لو أقر المدعى عليه للمدعي بما يدعيه لم يحكم القاضي عليه إلا بطلب المدَّعي وليس كما ذَكرَ –رحمه الله– بل يثْبُتُ الحقُّ بمجرد إقرار المدعى عليه، ولا يحتاج إلى حكم القاضي كما في المنهاج والمنهج وابن قاسم.

وعبارة المنهاج (ص٣٣٩): (فصلٌ: لِيُسوِّ بين الخصمين في دخول عليه وقيام لهما...) إلى أن قال: (وإذا جلسا فله أن يَسكُتَ وله أن يقول ليتكلَّم المدَّعي، فإذا ادعى طالبَ خصمَهُ بالجواب فإن أقرَّ فذاك إلخ).

قال في التحفة (ج١٠ ص١٥٣): (فإن أقر) حقيقةً أو حُكماً (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق بالإقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة إلخ.

- **المسألة الثالثة والستون: في باب الشهادَة**

قَوله: (**تحمُّلُها وأداؤُها فرضُ كِفاية، فإن لم يكن إلا هو تعيَّن عليه، ولا يجوز أن يأخذ أُجرةً حينئذ فإن لم يتعين فلَهُ الأخذ** إلخ).

اعتمد المصنف -رحمه الله تعالى- تبعاً للإمام الشيرازي في التنبيه جوازَ أخذ الأجرة على الأداء عند عدم التعيُّن. **والمعتمدُ**: كما في التحفة والنهاية والمغني عدمُ جواز الأخذ.

وعبارة المغني (ج٤ ص٥٧٤): (وله بكل حال أخذ أجرة من المشهودِ لَه على التحمُّل، وإن تعين عليه إن دُعيَ له فإن تحمل بمكانه فلا أُجرَة لـه، وليس له أخذ أجرة للأداء إن لم يتعيَّن عليه لأنه فرضٌ عليه فلا يستحق عوضاً، ولأنه كلام يسير لا أجرةَ لمثله، وفارق التحمل بأنَّ الأخذَ للأداء يورث تُهمةً قويةً مع أنَّ زمنَهُ يسيرٌ ولا تفوت به منفعة متقوِّمة بخلاف زمن التَّحمل، إلا إن دُعيَ من مسافةِ عَدوَى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة المركوب وإن لم يَركب إلخ).

وفي التحفة (ج١٠ ص٢٦٩) ما نصه: (وله طلبُ أجرةٍ للكتابةِ وحبسِ الصَّكِّ وأخذُ أجرةٍ للتَّحمُّل وإن تعيَّن عليه إن كان عليه كُلفَةُ مشيٍ ونحوِه لا للأداء إلا إن كان متذكِّراً له[1] على وجهٍ لا يُردُّ، أي: لتقصيرٍ في تحمله لا لعقيدة القاضي مثلاً فيما يظهر وقد دعي له من مسافة

[1] قال (ع ب): قوله: (مُتذكِّراً له) أي للمشهُود به الذي يُدعى لأدائه.

العدْوى فما فوق، فيأخذ أجرة مركوبه وإن مَشى، ونفقةَ طريقهِ وكذا مَن دُونَها وله كسبٌ عُطِّلَ عنه فيأخذ قدره، نعم له أن يقول لا أذهب معك إلى فوق مسافة العدوى إلا بكذا وإن كثُر). اهـ

* * *

هذا آخر ما خطَّتهُ الأناملُ على هذهِ الوريقاتِ في رحابِ العلمِ والعلماء رباطِ تريمِ الغنَّاء، مع كثرةِ الأشغالِ وعدمِ فراغِ البالِ، فما كانَ من صوابٍ فبتوفيقٍ منَ الله جلَّ في عُلاه، وما كانَ من خطأ فهوَ منِّي لأنَّ الخطأَ معجونٌ بطينةِ ابنِ آدم من مُبتداهُ إلى مُنتهاه، ولم يَسلَم من هذا إلا نبيِّه ومصطفاه، صلَّى الله عليه وعلى آلهِ وصحبهِ ومن تبعَ هداهُ، وسلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، ولا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكانَ الفَرَاغُ مِن رَفعِ القَلَمِ ٣ مُحرَّم سنة ١٤٢٧ من الهجرةِ المُحمَّديَّةِ على صاحِبِهَا أفضلُ الصَّلاةِ والتَّسلِيم.

بقلم العبد الفقير إلى رحمة ربه الباري

طه عبد الحميد محمَّد حَمَادِي

اليمني التَّعِزي الصَّبري

ثبت المراجع

١- بشرى الكريم شرح المقدمة الحضرمية. للشيخ سعيد باعشن. دار المنهاج الطبعة الأولى.

٢- بشرى الكريم. لباعشن. دار الفكر.

٣- نهاية المحتاج شرح المنهاج. للرملي. دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى.

٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج. لابن حجر. دار الفكر.

٥- الإقناع بحاشية البجيرمي. للخطيب الشربيني. دار الفكر.

٦- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم. للباجوري. دار الكتب العربية الكبرى مصر.

٧- التنبيه، بهامش شرح التنبيه. للسيوطي. دار الفكر الطبعة الأولى.

٨- فتح الوهاب، بهامش حاشية الجَمَل. لشيخ الإسلام زكريا. دار الفكر.

٩- مغني المحتاج شرح المنهاج. للخطيب الشربيني. دار الفكر.

١٠- منظومة صفوة الزبد. لابن أرسلان الشافعي.

١١- زوائد الزبد. للشيخ محمد أحمد مكي (مخطوط).

١٢- الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية. للشيخ سليمان الكردي. المطبعة الحرمية. الطبعة الثانية.

١٣- المنهاج. للنووي. دار الفكر.

١٤- فتح الجواد. لابن حجر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٥- النجم الوهاج شرح المنهاج. للدميري. دار المنهاج. الطبعة الأولى.

١٦- المقدمة الحضرمية. لبافضل الحضرمي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.

١٧- مشكاة المصباح في أحكام النكاح. للعلامة عبد الله بن عمر بامخرمة.

١٨- المنهج، بهامش المنهاج. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار الفكر.

١٩- نيل الأوطار. للشوكاني. دار الفكر. الطبعة الأولى.

٢٠- لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار الفكر. الطبعة الأولى.

٢١- حاشية الإيضاح. لابن حجر. مكتبة نزار مصطفى البار. الطبعة الثانية.

٢٢- شرح الياقوت النفيس. للعلامة محمد الشاطري. دار المنهاج. الطبعة الأولى.

* * *

مُلحَق [١]

في ذكر شيءٍ من اصطلاحاتِ فقهاء الشَّافعيَّةِ في عباراتهم وتوضيح ما ذكروا من رموز وإشارات باختصار

اصطلحَ الشُّرَّاح من الفقهاء على أمورٍ معروفةٍ بينهم رَوماً للاختصارِ والإيجازِ، واستخدم جامع هذه الرِّسالة شيئاً منها.

فمن ذلك أهم يُطلقونَ:

(الإمام) يريدون به إمام الحرمين الجُويني بن أبي محمد.

(القاضي) يريدون به القاضي حسين.

(القاضيين) يريدون بهما الروياني والماوَرْدِي.

وإذا أطلقوا: **(الشَّارح)** مُعرَّفاً أو **(الشَّارح المحقق)** يريدون به الجلال المحلِّي شارح المنهاج، إلا ابن حجر في شرح الإرشاد حيث أطلق **(الشَّارح)** يريد به الجَوجَري شارح الإرشاد.

وإن قالوا **(شارح)** منكَّراً فالمُرادُ به واحدٌ من الشُّراح لأي كتابٍ كان.

وحيث قالوا: **(قال بعضهم)** أو نحوه فهو أعمُّ من **(شارح)**.

---

(١) قام بوضع هذا الملحق المعتني **بهذا الكتاب** لتتم الفائدة بذلك والله الموفق.

وحيث قالوا: (**قال الشَّيخان**) يريدون بهما الرَّافعي والنَّووي.

أو (**الشيوخ**) فهما والسُّبْكي.

وحيث قال ابن حجر: (**شيخُنا**) يريد به شيخ الإسلام زكريا، وكذلك الخطيب الشِّربيني، وهو مُراد الجَمَال الرَّملي بقوله (**الشَّيخ**).

وإن قال الخطيب: (**شيخي**) فمرادُه الشِّهاب الرَّملي، وهو مراد الجَمَال الرَّملي بقوله (**أفتى به الوالد**).

وهناك رموزٌ يشيرون بها إلى من ينقلون عنهُ.

فمن هذه الرموز:

(**طب**) الطبلاوي الكبير، له شرحٌ على منظومةِ البهجةِ الورديةِ في الفقه.

(**دم**) الدميري، له كتاب النَّجم الوهَّاج شرح المنهاج.

(**م د**) المدابغي، له كتاب كفاية اللبيب حاشية شرح الخطيب.

(**م ر**) أحمد الرملي، وقد يكتبون قبلها الشِّهاب لتمييزه عن ابنه محمد.

(**سم**) ابن قاسم العبادي، له حاشية على تحفة ابن حجر.

(**حل**) الحلبي صاحب السيرة الحلبية، له حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(**ق ل**) الشيخ القليوبي، له حاشية على شرح المحلِّي للمنهاج.

(**ع ش**) الشيخ علي الشبراملسي، له حاشية على شرح المنهاج.

(**ز ي**) الشيخ الزيادي.

(**أ ج**) الأجهوري، له حاشية على الإقناع للخطيب الشِّربيني.

(**س ل**) سلطان المزاحي، له حاشية على شرح المنهج.

(**خ ط**) الخطيب الشربيني، صاحب مُغني المحتاج.

(**ب ج**) البجيرمي، له حاشية على الإقناع.

(**ك**) ويقصد به الشَّيخ محمَّد الكردي، صاحب الحواشي المدنيَّة بشرح المقدِّمة الحضرميَّة.

(**حج**) ابن حجر الهيتمي، المقصود نقل قوله من التحفة.

(**ع ب**) ابن حجر في شرح العباب.

(**ش ر**) الشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشية التُّحفة وقد يعبِّرون بقولهم قال في الحميدية وقد يقال: قال عبد الحميد، وهو المراد.

(**ر ش**) الشيخ الرشيدي المغربي، في حاشيته على نهاية المحتاج.

(**ب ر**) الشيخ البرماوي، وله شرح على البخاري، وبهذين الحرفين يشير ابن قاسم العبادي في حاشيته إلى الشَّيخ أحمد البرلسي.

(**ح ف**) الشيخ محمد الحفني ويقال له الحفناوي.

(**ش**) الشيخ محمد بن الأشخر من تلاميذ ابن حجر الهيتمي.

(**ش ق**) وهو شيخ الأزهر محمد الشرقاوي، له حاشية على شرح تنقيحِ اللباب لشيخ الإسلام زكريا.

(**ع ن**) الشيخ العناني، وله فتحُ الكريمِ الوهَّاب وهو حاشيةٌ على شرح تنقيحِ اللُّباب، وحاشية على شرح المنهج للشيخ زكريا.

(**باج**) الشيخ إبراهيم الباجوري شيخ الأزهر وصاحب الحواشي المشهورة.

(**ج م**) حاشية الشَّيخ سليمان الجَمَل على شرح المنهج.

وللإمام النووي -رحمه الله- اصطلاحاتٌ مهمةٌ ذكرها في مقدمة المنهاج وتَبِعَهُ على اصطلاحاتِه الكثير.

قال -رحمه الله- في مقدمة المنهاج:

فحيث أقول (**في الأظهر**) أو (**المشهور**) فمِن القولين أو الأقوال، فإن قَوِيَ الخلافُ قلتُ (**الأظهر**) وإلا فَـ(**المشهور**) وحيث أقول: (**الأصح**) أو (**الصَّحيح**) فمِن الوجهين أو الأوجُه، فإن قَوِيَ الخِلاف قلتُ: (**الأصح**) وإلا فَـ(**الصَّحيح**) وحيث أقول: (**المذهب**) فمِن الطَّريقينِ أو الطُّرق، وحيث أقول: (**النَّص**) فهو نصُّ الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرَّج. وحيث أقول: (**الجديد**) فالقديمُ خلافُه، أو (**القديم**) أو (**في قول قديم**) فالجديدُ خلافُه، وحيث أقول: (**وقِيل كذا**) فهو وجهٌ ضعيف، والصَّحيحُ أو الأصحُّ بخلافِه، وحيث أقول: (**في قولِ كذا**) فالرَّاجح خلافه.

انتهى نقلاً من كتاب مختصرِ الفوائدِ المكيَّة للسيِّد علوي بن أحمد السَّقاف طبعة دار البشائر الإسلاميَّة، وكتابِ المدخل إلى المذهب الشَّافعي لِمُحمَّد طارق، مع تصرُّفٍ وحذفٍ، والله الموفق.

* * *

الفهرس

ربع المعاملات

ربع الأنكحة

ربع الجنايات

* * *